جامعة محمد بوضياف _المسيلة _

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المقاصة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبتين:

حديد نور

شامي لمياء

إشراف الأستاذ:

د. محمد دايمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بن شلي نوار	محمد بوضياف _المسيلة	رئيسا
د. محمد دايمي	محمد بوضياف _ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ليازيدي سليمان	محمد بوضياف _ المسيلة	عضوا مناقشا

السنةالجامعية:2025-2026م/1446-1447هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الحقاصة أحكامها التقعيد وتطبيقاتها المعاصرة .

إعداد الطلبة:

1- حديد نور رقم التسجيل: 212135091567

2- شامي لمياء رقم التسجيل: 212135089106

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص معاملات مالية معاصرة

إشراف: محمد دليمي **الرتبة:** أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): حديد نور .....

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209107959 .....

الصادرة بتاريخ : 2023.04.06 عن دائرة : مقرة .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .....

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 193509156 7 .....

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الحقامة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة .....

.....

.....

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: .....

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): شامي لحياء

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209425826

الصادرة بتاريخ : 2023.03.21 عن دائرة : صغرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 212135089106

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه) .

عنوانها: المقاصة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب العالمين الذي وفقنا بفضله لبلوغ نهاية هذا المشوار، نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل والمشرف على هذا العمل الدكتور محمد دايمي، الذي غمرنا بتوجيهاته السديدة وصدره الرحب خلال فترة إعداد المذكرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة خولة شردود، تقديرًا لجهودها ودعمها وتوجيهاتها القيمة، سائلين الله لها دوام التوفيق والنجاح.

ونتوجه بأسمى عبارات التقدير والاحترام الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول تقييم هذا الجهد المتواضع وقراءة سطوره، ونحن على يقين بأن ملاحظاتهم وتصويباتهم القيمة ستنير دربنا العلمي وتُقوّم مسار هذا البحث. ويمتد شكرنا إلى كل من وقف بجانبنا وساندنا وشاركنا لحظات هذا المسار الدراسي الحافل بالبذل والعطاء من قريب أو بعيد، فكنتم خير سند وخير رفيق في رحلة العلم والمعرفة.

نور & لمياء

الإهداء:

إلى من كان له الفضل الأول بعد الله في كل خطوة خطوتها إلى سندي الذي لم يمل وظلي الذي أستند إليه أبي الغالي جزاك الله عني خير الجزاء

إلى أمي الحبيبة دعاؤك كان سر قوتي ورضاك كان طريق نجاحي أطال الله في عمرك وحفظك لي

إلى أختي الغالية إكرام وإخوتي الأعزاء كنتم مصدر قوتي وخير سند وعون حفظكم الله ورعاكم.

إلى شريك حياتي "محمد" داعمي ومشجعي الذي آمن بي في كل خطوة وساندني أدامك الله نعمة في حياتي

إلى من كانت الصديقة والأخت ورفيقة الروح لمياء

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق...

أهديكم ثمرة جهدي المتواضع.

نور

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

(سورة التوبة، الآية 105)

الحمد لله الذي أنار دربي بنور العلم، ووفقني لبلوغ هذه اللحظة التي أرجو أن تكون بدايةً لمزيد من النجاح والعطاء.

إلى أبي العزيز، إلى من كانت مكانته في قلبي أعلى من كل القمم، سندي الأول ودعمه ودعواته الصادقة كانا سببًا بعد الله في وصولي إلى هذا النجاح، أهديك هذا الإنجاز وفخر ابنة مازالت ترى فيك أعظم انجازاتها.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان ومصدر الطمأنينة والدعاء، إليكِ أهدي هذا النجاح، فأنتِ سرّ قوتي وجمال أيامي.

إلى جدتي الغالية، صاحبة القلب الطيب والدعوات المباركة، أدامكِ الله نورًا وبركةً في حياتنا.

إلى أخي صالح، وإلى أخواتي الغاليات، شركاء الفرح والتعب وسندي في الحياة، دمتم لي فخرًا وقوة.

إلى عمي الكريم، صاحب الكلمة الطيبة والدعم الصادق.

إلى رفيقة الروح نور، وإلى صديقاتي العزيزات، اللواتي كنّ خير سند ورفقة في هذه الرحلة.

وإلى كل من دعمني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهديكم ثمرة هذا النجاح الذي كان بفضل الله ثم بفضلكم.

فالحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم فضله، وأسأله أن يجعلني مباركةً أينما كنت.

لمياء

قائمة مختصرات البحث:

الاختصار	التسمية
ت	تاريخ الوفاة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د م ن	دون مكان النشر
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر على نعمه التي لا تُحصى ولا تُعد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يمثل الأحكام الشرعية العملية التي تنظم حياة المكلفين وتقود أفعالهم نحو الصلاح في الدنيا والآخرة، وهو بعمومه وشموله يستوعب كافة شؤون الحياة. وإذا كان الفقه ينقسم إلى عبادات تقرب العبد إلى ربه، فإن شطره الآخر والأوسع يتعلق بـ "دفقه المعاملات المالية"؛ ذلك القسم الحيوي الذي ينظم تبادل المنافع والأموال بين البشر. وتكتسب المعاملات المالية في الإسلام أهمية بالغة كونها تقوم على مبادئ العدل، والرضا، وسد الذرائع المؤدية للنزاع، مما يجعلها مرنة وقادرة على استيعاب النوازل والمستجدات الاقتصادية في كل عصر.

ولذلك تعد المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه الإسلامي ارتباطاً بواقع الإنسان المعاصر، لما تتضمنه من تنظيم دقيق للعلاقات الاقتصادية وضبطٍ للحقوق والالتزامات بين الأفراد والمؤسسات، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في العدل ورفع الحرج وصيانة الأموال ومنع النزاعات؛ ومع التطور المتسارع الذي يشهده العالم في المجال المالي والمصرفي، وتعقد المعاملات وتشابكها، برزت الحاجة إلى آليات حديثة وفعّالة لتسوية الديون وتنظيم الالتزامات المالية، ومن أبرز هذه الآليات ما يُعرف بـ "المقاصة".

ويأتي هذا البحث تحت عنوان: "**المقاصة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة**"، وهو موضوع يجمع بين التأصيل الفقهي من جهة، والواقع المالي المعاصر من جهة أخرى،

خاصة وأن المقاصة أصبحت اليوم من أهم الوسائل المعتمدة في الأنظمة المصرفية والأسواق المالية، لما توفره من سرعة في تسوية الديون المتقابلة وتقليل للمخاطر المالية.

أهمية موضوع البحث:

_ الجمع بين البعد الفقهي التأصيلي والتطبيقي المعاصر للمقاصة.

_دراسة مدى انسجام آلية المقاصة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

_إبراز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات الاقتصادية واستيعاب النوازل المالية.

_التأكيد على المقاصد الشرعية القائمة على العدل والتيسير وحفظ الحقوق.

أسباب اختيار موضوع البحث:

-الرغبة في التعمق في موضوعات فقه المعاملات المالية المعاصرة.

_قلة الدراسات الأكاديمية السابقة التي تزاوج وتربط بوضوح بين أحكام المقاصة الشرعية وتطبيقاتها الآلية في البنوك والبورصات الحديثة .

_الحاجة الملحة لفك التداخل والتعقيد في عقود المقاصة الإلكترونية وغرف المقاصة المالية المعاصرة، بغرض الوصول إلى تكييف فقهي دقيق لها .

_المساهمة في إجلاء الغموض عن بعض الصور المعاصرة للتقاص المالي اليومي وبيان مدى مرونة وقدرة الفقه الإسلامي على إيجاد حلول للمؤسسات المصرفية.

أهداف موضوع البحث:

_إبراز مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات المالية الحديثة واستيعاب العقود والمعاملات المستجدة.

-تحديد الضوابط والمعايير الشرعية التي تميز المعاملات المصرفية الصحيحة عن المعاملات الفاسدة في أنظمة التقاص المعاصرة.

-تقديم مرجع علمي مبسط يربط بين التأصيل الفقهي القديم وبين واقع المعاملات المالية المطبقة في البنوك والأسواق حالياً.

إشكالية البحث:

المقاصة آلية فقهية وقانونية مهمة لإسقاط الديون المتقابلة وتيسير الوفاء بها وفق شروط دقيقة وموانع صارمة استقرت عليها المذاهب الإسلامية؛ غير أن التطور التقني المعاصر نقل هذه الآلية إلى فضاء المستجدات الرقمية في البنوك والأسواق المالية، مما يضعنا أمام إشكال جوهري يبرز في السؤال الرئيسي التالي: كيف عالج الفقه الإسلامي أحكام المقاصة وضوابطها، وما الإشكالات الشرعية التي تثيرها تطبيقاتها المعاصرة في البيئة الرقمية والبنوك والأسواق المالية؟

وينبثق عن هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما هو الإطار المفاهيمي والشرعي للمقاصة وما هي أنواعها فقهياً وقانونياً؟

_ ما الأحكام الموضوعية والآثار المترتبة على المقاصة من شروط وموانع وآراء مذهبية؟

_ وما هي طبيعة التطبيقات الإلكترونية المعاصرة للمقاصة في المنظومة البنكية والمالية؟

منهج الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي: وتمثل في تتبع وجمع المادة العلمية المتعلقة بالمقاصة من مصادرها الأصيلة في أمهات كتب الفقه الإسلامي، ونصوص القوانين الوضعية، بالإضافة إلى حصر وتتبع آليات عمل غرف المقاصة المعاصرة.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال الجانب النظري، عبر شرح المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة ببيان مفهوم المقاصة، مشروعيتها، أنواعها، وتحديد أحكامها الموضوعية من شروط وموانع وآثار.

3- المنهج المقارن: وتجلّى إعماله في محورين؛ الأول من خلال عرض أقوال المذاهب الفقهية وأدلتهم والترجيح بينها، والثاني عبر المقارنة بين التصنيفات الفقهية الشرعية والتقسيمات التشريعية القانونية.

4- المنهج التحليلي: من خلال إسقاط الأحكام الفقهية المستقرة على واقع المعاملات المالية الحديثة، وتفكيك آليات عمل المقاصة المعاصرة في البنوك والأسواق المالية وأنظمة المقاصة الإلكترونية الحديثة، بهدف تكييفها شرعاً.

الدراسات السابقة:

تشعبت الدراسات المتعلقة بأحكام المقاصة وتطبيقاتها في المنظومة المالية والمصرفية، وما يلاحظ عليها حسب ما وقفنا عليه في الغالب أنها أبحاث ركزت إما على التأصيل الشرعي في قطاعات مصرفية إسلامية معينة، أو ركزت على الجوانب القانونية الصرفية للأنظمة الإلكترونية الحديثة، وسنذكر دراستين اهتمت بهذا الموضوع:

1- **رسالة المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة:** وهي رسالة ماجستير للطالب نعيم جهاد عيادة اللحام، وإشراف الدكتور إسماعيل أحمد الأسطل بالجامعة الإسلامية بغزة عام 2004م؛ وقد اهتمت هذه الدراسة ببيان الأحكام الفقهية للمقاصة مع دراسة ميدانية مسحية لواقع المعاملات داخل البنوك والمصارف في قطاع غزة وتوافقها مع الشريعة.

2- **رسالة المقاصة المصرفية الإلكترونية:** وهي رسالة ماجستير للطالبة ابتهال جاسم محمد الحديدي، وإشراف الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء بكلية الحقوق في جامعة

الشرق الأوسط بالأردن عام 2020م؛ وقد ركزت هذه الدراسة من منظور قانوني على الآليات التقنية والقانونية الناظمة للمقاصة الإلكترونية في العمل المصرفي.

تلتقي دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها للتأصيل الفقهي والتشريعي لأحكام المقاصة، وبحث واقعها التطبيقي في المعاملات المصرفية. إلا أنها تختلف عنها في كون الدراسات السابقة قد انقسمت؛ فمنها ما اقتصر على دراسة ميدانية لواقع مصارف بيئة جغرافية محددة في وقت سابق، ومنها ما ركز على الجانب القانوني والتقني الصرف للمقاصة الإلكترونية دون تأصيل شرعي. وتتميز دراستنا عنهم جميعاً بتقديم رؤية تكاملية حديثة تجمع بين الضوابط الفقهية والأنظمة التشريعية المعاصرة، مع دراسة تطبيقات المقاصة المستجدة في الأسواق المالية (البورصات) وأنظمة الدفع الإلكتروني الحديثة، مما يوفر إطاراً شاملاً يواكب مستجدات المنظومة المالية الراهنة.

منهجية البحث :

_عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتحديد أرقامها.

_تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها المعتمدة في السنة النبوية.

_الاعتماد على المنهج المقارن عند عرض أقوال المذاهب الفقهية، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها.

_الربط بين الفقه والقانون في المبحث الخاص بأنواع المقاصة وتكييفها القانوني والشرعي.

_دراسة التطبيقات المعاصرة للمقاصة في البنوك والأسواق المالية دراسة تحليليّة فقهية.

_توثيق المادة العلمية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية، المصادر القانونية، والمراجع الاقتصادية الحديثة.

_شرح المصطلحات الفقهية والقانونية، والترجمة للأعلام غير المشهورين.

_وضع فهارس علمية في آخر المذكرة تشمل: (الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، المحتويات).

الصعوبات والعوائق:

– صعوبة التكييف الفقهي للتطبيقات المعاصرة للمقاصة، ولا سيما في البنوك والأسواق المالية، في ضوء الأحكام الفقهية التقليدية.

_قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت المقاصة من منظور فقهي مع ربطها بالتطبيقات المصرفية والمالية الحديثة.

_تعقيد الأنظمة الحديثة للمقاصة الإلكترونية وغرف المقاصة المالية، وما يترتب عليها من تعدد الأطراف وتداخل العقود، مما يجعل التكييف الفقهي الدقيق أكثر صعوبة.

_تشتت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع بين المصادر الفقهية والقانونية والمالية، الأمر الذي تطلب جهداً في جمعها وتحليلها والموازنة بينها.

خطة البحث:

اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

بدأنا بمقدمة ذكرنا فيها تعريفاً لموضوع الدراسة، وبيان أهميته، وسبب اختياره، ثم طرحنا الإشكالية، ثم أكملنا بقية العناصر المنهجية من المنهج الدراسة والدراسات السابقة ، بالإضافة إلى الصعوبات والعوائق. وقد جاء الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي والشرعي للمقاصة وقسمناه إلى مبحثين: الأول: خصصناه لمفهوم المقاصة لغة واصطلاحاً وقانوناً مع بيان مشروعيتها بالأدلة الشرعية والتخريج الفقهي، والمبحث الثاني: تناول أنواع المقاصة فقهياً وقانونياً.

أما الفصل الثاني: فخُصص للأحكام الفقهية وتطبيقات المقاصة المعاصرة، وتعرضنا فيه إلى مبحثين؛ المبحث الأول: تناول أحكام المقاصة وآثارها في الفقه الإسلامي من خلال استقصاء الشروط والموانع والآثار وعرض آراء الفقهاء ومناقشتها، والمبحث الثاني: خصصناه للتطبيقات المعاصرة للمقاصة في البنوك والأسواق المالية وأنظمة المقاصة الإلكترونية الحديثة. وختمنا بحثنا بخاتمة جاء فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي والشرعي للمقاصة

المبحث الأول:

مفهوم المقاصة ومشروعيتها

المبحث الثاني:

أنواع المقاصة من ناحية الفقهية والقانونية

تمهيد:

تعتبر المقاصة من الأساليب المبتكرة في فقه المعاملات المالية، حيث تلتقي فيها مقاصد الشريعة في التيسير مع متطلبات الاستقرار القانوني. ونظراً لكونها وسيلة لوفاء الديون المتقابلة دون الحاجة لتبادل فعلي متكرر، فقد حظيت بعناية في الفقه والقانون. سنحاول في هذا الفصل الإحاطة بماهية المقاصة والبحث في مشروعيتها المستمدة من تضافر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وصولاً إلى تصنيف أنواعها التي تختلف باختلاف الزاوية الفقهية أو النص القانوني المنظم لها.

المبحث الأول: مفهوم المقاصة ومشروعيتها

تعد المقاصة وسيلة لاقتصاص الديون وتسويتها وتكمن أهميتها في تبسيط المعاملات المالية مما يجعلها أداة لا غنى عنها. ونظراً لهذا سنخصص هذا المبحث للتطرق إلى تعريف المقاصة في الفقه والقانون، وبيان مشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المقاصة

الفرع الاول: المقاصة لغةً

المقاصة في اللغة مصدر للفعل (قاصَّ)، وهي مشتقة من المادة اللغوية (ق، ص، ص)، وتدور معاني هذه المادة حول ثلاثة أصول:

- **القطع:** وهو الأصل، يُقال: "قصصتُ الشيء" أي قطعته، ومنه "قصُّ الأظفار"؛ وسُميت المقاصة بذلك لأن كل واحد من الطرفين يقتطع من دينه ما يقابل دين الآخر.[1]
- **المساواة والتعادل:** ومنه "القصاص" في الجراح، أي المساواة بين الجرح والجرح. وفي الديون يُقال: "قاصصتُ فلاناً" إذا كان لك عليه دين وله عليك مثله، فجعلت الدين في مقابلة الدين لتتعادل الكفتان.[2]
- **التتبع:** ومنه "قصصتُ الأثر" إذا تتبعته، وفي المقاصة تتبعٌ لمقدار الدينين لضبط التساوي بينهما[3].

من خلال التعريف اللغوي للمقاصة فهي تعني المقابلة والتعادل والاقتطاع، حيث يقتطع كل من الدائن والمدين حقه مما هو عليه للآخر.

---

[1]. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت770هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، ج2، ص505، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري(711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج7، ص73.

[2]. ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص76، الفيّومي، المصباح المنير، ج2، ص505.

[3]. ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص74–75، الفيّومي، المصباح المنير، ج2، ص505.

الفرع الثاني: المقاصة اصطلاحاً

ذهب الفقهاء في تعريف المقاصة إلى عبارات متقاربة في المضمون، وإن اختلفت في الألفاظ، ومن أبرز هذه التعريفات:

عند الحنفية: يقول (المرغياني) معبرا عنها بمثال وهو من كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم. ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز.[1]

عند المالكية: هي: "إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْك بِشُرُوطِهِ" [2]

عند الشافعية: جاء عن **الامام الشافعي:**" وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي وَزْنٍ وَلَا عَدَدٍ، وَكَانَا حَالَّيْنِ مَعًا فَهُوَ قِصَاصٌ فَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ إلَّا بِتَرَاضٍ وَلَمْ يَكُنْ التَّرَاضِي جَائِزًا إلابما تحل به البيوع[3]".

عند الحنابلة: عرفها **الحنابلة** "سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة." [4]

عند المعاصرين: المقاصة هي أن يثبت للمدين على الدائن نظيرما للدائن عليه [5].

يتضح من التعريفات السابقة أن المقاصة تدور حول فكرة "التقابل" و "السقوط"، بحيث يبرأ المدين من دينه بما له في ذمة دائنه.

---

[1]– برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان ط1،(1425هـ، 2004)، ج3ص83.

[2]الدسوقي: محمد بن أحمد المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، د م ن، د ت ن، د ط، ج3، ص 227.

[3]. الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت204هـ)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط 2، (1403هـ ،1983م)،ج7، ص 128.

[4]. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ايوب، (ت751هـ)، **اعلام الموقعين**، تحقيق عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ، . 1991م)، ج 1، ص 242.

[5]. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي**، دار القلم، دمشق، ط2، (هـ1425،2004)، ج1، ص602.

الفرع الثالث: تعريف المقاصة في القانون

تعد المقاصة من أبرز الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري كآلية متميزة لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، حيث تبرز أهميتها في تبسيط المعاملات المالية من خلال تسوية الديون المتقابلة دون الحاجة إلى التنفيذ العيني لكل التزام على حدة. وتقوم المقاصة جوهرياً على فكرة تقابل الدينين، مما يؤدي إلى انقضائهما معاً في حدود القدر الأقل منهما. ولأهميتها البالغة، نظم المشرع أحكامها في الباب الخامس من الكتاب الثاني المعنون بـ "انقضاء الالتزام"، ضمن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان "انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء"، في القسم الثالث المعنون بـ "المقاصة" ضمن المواد من 297 إلى 303 من القانون المدني الجزائري .

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف محدد للمقاصة، بل تركها لفقهاء القانون الوضعي: حيث عرفت بأنها: "طريق من طرق انقضاء الالتزام، الغرض منها تسهيل عملية الوفاء به يمنع الوفاء المزدوج وتتحقق المقاصة عندما يتلاقى دينان في ذمة شخصين اجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما ".[1]

المطلب الثاني: مشروعية المقاصة

دل على مشروعية المقاصة الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

الفرع الأول: مشروعية المقاصة من القران الكريم

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.(سورة الممتحنة: 11)

قال في روضة الطالبين: "وبهٰذه المقاصة فسرها المفسرون" [2]

[1]. أنور سلطان، **النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، ص381.

[2]. ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق باشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1412،1991)، ج10،ص384.

وقال في المنثور: ومنها إذا هاجرت إلينا منهم مسلمة، وتوجهت إليهم منا مرتدة، وكان مهرها أكثر من مهر التي هاجرت، قال الماوردي: فإن استويا في القدر برئت الذمتان، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما خصهم به من بيت المال إلى مستحقه من المسلمين. [1]

قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾. (سورة الأنبياء:77)

وجه الاستدلال:

سياق القصة دليلٌ على مشروعية المقاصّة[2]؛ فقد ذكر المفسّرون في سبب نزولها أن رجلين دخلا على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام ليحكم بينهما، إذ إن غنم أحدهما دخلت حرث الآخر ليلًا فأفسدته فقضى داوود عليه السلام بأخذ الغنم لصاحب الحرث. فلما خرجا مرّا على سليمان عليه السلام عند الباب، فقال لهما: كيف قضى بينكما نبي الله داوود؟ فأخبراه بما قال، فقال سليمان: غيرُ هذا أرفقُ بالجانبين. فسمع داوود ذلك، فدعاه، وقال له: بحق النبوة والأبوة، ألا أخبرتني بالذي هو أرفق؟ فقال سليمان: أرى أن تُدفع الغنم إلى صاحب الأرض لينتفع بدرّها ونسلها وصوفها، وتُدفع الأرض إلى صاحب الغنم ليقوم عليها حتى تعود كما كانت، ثم يترادّان. فقال داوود عليه السلام: القضاء بما قضيت[3].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

يستدل لمشروعية المقاصة بما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ

---

[1]. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745،794)، **المنثور في القواعد الفقهية**، حققه، تيسر فائق أحمد، محمود وزارة الاوقاف الكويتية شركة الكويت للصحافة ط2، (1405،1985)، ج1، ص397

[2] ليلى عبد الله الحاج سعيد، **دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في مصر والعراق**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

[3]. أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، توفي (1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1415هـ . 1994م)، ج 9، ص 71.

اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.» [1]

وجه الاستدلال:

يقول ابن حجر[2] معلقًا على عنوان الباب: أي عند الأداء فهو جائز، فيجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ بذلك ورضي، فإنه يتقرر في القضاء من المعاوضة مالًا يعتبر ابتداء، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز المعاوضة عند الوفاء، وذلك بيّنه في الحديث، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوسق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الدين، فهذا يدل على المصالحة وقصاص الديون، وإسقاطها بقدر الذمة[3].

وأيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير، وآخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو في بيتِ حفصة، فقلتُ: يا رسولَ الله، رُويدَك أسألُك، إني أبيعُ الإبلَ

---

[1]. أخرج البخاري، **كتاب في الاستقراض**، باب إذا قاص أو جازفة في الدين تمراً بتمر أو غيره، صحيح البخاري، رقم الحديث (2396)، تحقيق جماعة من العلماء، السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط1(1422هـ)، ج3، ص117.

[2] ابن حَجَر العَسْقَلَاني (773 – 852 هـ، 1376.1449م): هو أحمد بن علي الكناني، لُقِّب بـ "حافظ الإسلام "وصاحب الصدارة في علم الحديث والتاريخ بقرنه. وُلِد وتُوفِّي بالقاهرة، وتولَّى قضاء مصر لسنوات طويلة طُبِعَت فيها شُهرته العلمية، طارت مصنَّفاته في الآفاق وتنافس الملوك في اقتنائها، ومن أشهرها "فتح الباري في شرح صحيح البخاري " و"الإصابة في تمييز الصحابة."الأعلام: خير الدين الزركلي(ت1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15،ماي 2002م،ج1، ص178.

[3]. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري**، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1(1380.1390هـ)، ج5، ص60.

بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير، وآخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذَها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».[1]

وجه الاستدلال:

قال البَابَرْتِي [2]في **العناية** :"إن هذا الحديث يدل على المقاصّة استحسانًا،"[3] وهي المقاصّة بين الدين والعين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، والدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين، يعني قبض الدين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصًا، هذا هو طريق الدين، وهذا المعنى لا يوجد فيه الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها فيها معنى المالية، فهي جنس واحد.[4]

الفرع الثالث: مشروعية المقاصة من الإجماع

أجمع الفقهاء على جواز المقاصة والتقاصّ عند التقاء الديون؛ وذلك لحاجة الناس إليها ولدفع الحرج والضيق عنهم. ومستند الإجماع هنا هو أن المقاصة لا تُعدّ من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) المنهي عنه، بل هي محض سقوط أحد الدينين بمثله

---

[1]. أخرجه أبي داود في سننه (ت 275هـ)، **في كتاب البيوع**، باب: اقتضاء الذهب من الورِق، رقم الحديث: (3533)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، د ط، د ت ن، ج 3 ص 250.

[2]. لبَابِرْتي:(714–786هـ، 1314–1384م) حمد بن محمد بن محمود، المعروف بأكمل الدين أبو عبد الله، من كبار علماءالفقه الحنفي، وكان عالماً بالأدب. يُنسب إلى بابرت (قرب بغداد) أو إلى بابرت التابعة لأرضروم في تركيا. تنقّل بين حلب والقاهرة، وعُرض عليه القضاء مراراً فرفض. تُوفي في مصر. من مؤلفاته: شرح تلخيص الجامع الكبير في الفقه، والعقيدة ينظر الزركلي: الاعلام،مرجع سابق، ج7ص42.

[3]. وهو قول زفر من الحنفية: لكونها تصرف في بدل الصرف قبل قضية ووجه الاستحسان: انه بالتقابض انفسخ العقد، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين. البابرتي: أكمل الدين(ت786هـ)، **العناية**، دار الفكر، بيروت،ط1(1389هـ 1970م)، ج7،ص151.

[4]. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، **بدائع الصنائع** ، دار الكتب العلمية وغيرها، ط1،(1327 1328هـ)،ج،5ص234، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقيهة الكويتية، ج38، ص330.

جنساً وصفة، ممّا يترتب عليه براءة الذمتين حكماً؛ وهو أمرٌ تقتضيه المصلحة، ووافقت عليه الأمة بالاتفاق لحكمة التيسير في استيفاء الحقوق[1].

الفرع الرابع: مشروعية المقاصة من القياس

مشروعية المقاصة في القياس تتجلى في كونها تصرفاً يهدف إلى براءة الذمة وتفريغها من الديون، وهي موافقة لأصول الشريعة وليست خارجة عنها. ويقوم هذا القياس على إلحاق المقاصة بنظام الإبراء بجامع السقوط، فهي في حقيقتها إسقاط لدين في مقابل سقوط دين آخر، كما تُقاس على الحوالة[2] في العلة الجامعة وهي تسوية الحقوق بأيسر الطرق. فالمقاصة تُعد من قبيل بيع الساقط بساقط، وهو ما يحقق مصلحة الطرفين دون الوقوع في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن المقصود منها هو إنهاء الدين وليس إنشاءه، مما يمنع العبث الناتج عن تكرار عمليات القبض والإقباط للمال هو في الأصل وصف معنوي في الذمة لا يُتصور قبضه حقيقة إلا ببدله.[3]

---

[1]. الوعلان: فيصل بن محمد، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء الرابع)**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1433هـ - 1443هـ/ 2012م - 2021)،ج 4، ص167.

[2]. الحوالة: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد كارخانه تجارة كتب، آرام باغ، كراتشي، د ت ن، د ط، المادة (673)، ص127 .

[3]. ابن القيم: **اعلام الموقعين**، ج1، ص293.

المبحث الثاني: أنواع المقاصة من حيث الفقه و القانون

تُعدّ المقاصة من أهم النظم التي تعكس روح العدالة في المعاملات، إذ تقوم على مبدأ تصفية الديون المتقابلة بين الأطراف بطريقة تحقق التوازن وتمنع الإضرار. ونظراً لتنوع صورها فقد تناولها الفقه والقانون من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى أنواعها من الناحية الفقهية والقانونية.

المطلب الأول: المقاصة من ناحية الفقهية:

الفرع الأول: المقاصة الجبرية

أولا: تعريف المقاصة الجبرية

المقاصة الجبرية: هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما. مثل أن يقترض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثليات، ثم يبيع المقترض لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، فتقع المقاصة بين هذين الدينين، بمجرد ثبوت الدين الثاني، جبراً على الطرفين، ولا تتوقف على تراضيهما ولا على طلب من أحدهما.[1]

ثانيا: شروط المقاصة الجبرية

الشرط الأول: تلاقي الحقين أو الدينين : وهو اجتماعهما في حيز واحد أي اجتماعهما لشخص باعتبارين، بأن يكون الشخص دائناً لأحدهما ومديناً بالنسبة للآخر، فلا تتحقق المقاصة إلا إذا كان كل من المتقاصين دائناً ومديناً معا.[2]

---

[1]. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت1436هـ)، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية دمشق، ط4،دت، ط، ج6ص 4419، لموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن،: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط1،مطابع دار الصفوة، مصر،(1404،1427)، ج38،ص331

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص 4419

مثاله: لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة لتلاقي الدينين، ولا تقع المقاصة في دين على ولي أو وصي نظير دين المولى عليه لعدم تلاقي الحقين.[1]

وتقع المقاصة بين دين لحاضنة الصغير ودين عليها، ولا تقع المقاصة بين الدائن ومدين غريمه، لعدم التلاقي بين هذين الدينين. [2]

ولا تجتمع المقاصة الجبرية مع الحوالة؛ لأن الحوالة عند الجمهور تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، فإذا ثبت للمدين على دائنه مثل دينه وقعت المقاصة جبراً، ولا يبقى عليه دين يحيل به دائنه على آخر، وإذا ثبت للمدين هذا الدين بعد الحوالة، لا تقع المقاصة لعدم التلاقي، فإن دائنه لم يبق دائناً له، وصار دائناً للمحال عليه.[3]

الشرط الثاني: لحصول المقاصة الجبرية:ِّ اتحَادُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا، وَحُلُولاً، وَقُوَّةً وَضَعْفًا، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَيْنِ فِي الْوَصْفِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا حَالًّا وَالْأُخَرُ مُؤَجَّلاً، أَوْ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْأُخَرُ ضَعِيفًا فَلاَ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا إِلاَّ بِتَرَاضِي الْمُتَدَايِنَيْنِ سَوَاءٌ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا أَوِ اخْتَلَفت[4]

المعلوم أن صنف كل من الدراهم والدنانير جنسان مختلفان عند الحنفية في ظاهر الرواية وعند الشافعية والحنابلة، لكن في المقاصة تعتبر جنساً واحداً استحساناً في رأي بعض مشايخ الحنفية، جاء في الفتاوى الظهيرية: إذا اختلف الجنس وتقاصا، كما لو كان له

---

[1] محمود بن أحمد بن موسى، **البنايه شرح الهدايه**، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، ج9، ص233،شمس الدين أحمد بن قدر، تكمله فتح القدير الافكار في كشف الرموز والاسرار، شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، طبعه واحده، 1889-1970، ج 8، ص25.

[2]. شمس الدين أحمد، تكمله فتح القدير الافكار في كشف الرموز والاسرار ، ج8، ص25، محمود بن احمد، **البنايه شرح الهداية** ، ج9، ص233

[3]. شمس الدين أحمد، تكمله فتح القدير الافكار في كشف الرموز والاسرار ، ج8، ص25، محمود بن احمد، **البنايه شرح الهداية** ، ج9، ص233

[4]. ياسر النجار، **المرجع السابق**، ج8ص219، ابن عاشور، المرجع السابق، ج10ص581.

عليه مئة درهم، وللمديون مئة دينار عليه، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمئة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها.وبما أن الأوراق النقدية حلت محل الفلوس الرائجة، فالنقود في زماننا بناء على رأي بعض مشايخ الحنفية تعد جنساً واحداً في المقاصة، عملاً بالعرف في التعامل، والمراعى فيها القيمة لا ذات النقد بخصوصه.أما عند الشافعية والحنابلة فتعتبر النقود الورقية أجناساً مستقلة بناء على أن صنف الدنانير والدراهم عندهم جنسان، فلا تقع المقاصة بين دينين أحدهما دنانير والآخر دراهم لاختلاف الجنس.[1]

الشرط الثالث: انتفاء الضرر

يشترط في المقاصة الجبرية ألّا يترتب عنها أي ضرر للغير؛ فإن ترتب عنها ضرر، لم تجز، وذلك عملاً بالنصوص الواردة في الشريعة الإسلامية التي تقضي بنفي الضرر والضرار.[2]

ومن الأمثلة على هذا الشرط ما قرره فقهاء الحنفية والحنابلة؛ إذ يرون أن المرأة إذا كان عليها دين لزوجها من جنس ما يجب عليه من نفقتها، فلا يجوز له أن يحتسب هذا الدين من نفقتها في حال إعسارها. وذلك لأن سداد الديون إنما يكون من المال الزائد عن الحاجات الأساسية كالنفقة، وبناءً عليه لا تتحقق المقاصة الجبرية بين دين النفقة والدين الذي عليها عند الإعسار، إذ تُقدَّم النفقة على وفاء الدين دفعًا للضرر الذي قد يلحق بالمرأة المدينة.[3]

---

[1]. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميّارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة، د، ت، ن، دط ،ج 1، ص 326.

[2]. وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6ص 4426، مصطفى بن سعد بن عبد الله السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غايه المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، ج3، ص236.

[3]. مصطفى بن سعد بن عبد الله السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غايه المنتهى**،،ج3، ص236، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج6، ص4426.

وكذلك تجهيز الميت، فإنه يُقدَّم على الدين ، قياسًا على النفقة عليه حال حياته؛ لذلك إذا باع الوارث شيئًا من التركة لدائن الميت من جنس دينه، لم تقع المقاصة، مراعاةً لحق الميت ودفعًا للضرر الذي قد يلحق بالمدين. كما أن الدين الموثَّق بالرهن يُقدَّم على غيره من الديون في استيفائه من الرهن؛ فلو باع الراهن العين المرهونة لدائنٍ آخر غير المرتهن بقصد وفاء دين المرتهن، وكان الثمن مساويًا للدين الذي للمشتري عليه، لم تتحقق المقاصة؛ لما في ذلك من إضرار بمن تعلّق حقه بتلك العين وكما أن الضرر اللاحق بالمدين نفسه، أو بمن تعلّق حقه بالعين، يمنع من المقاصة، فإن تعلّق حق باقي الغرماء يمنع منها أيضًا؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء – خلافًا لأبي حنيفة – إلى جواز حجر القاضي على المدين المفلس بطلب غرمائه، كما أن له منعه من البيع بأقل من ثمن المثل، ومن بعض التصرفات والإقرارات؛ حمايةً لحقوق الغرماء ومنعًا للإضرار[1] الخلاصة: إذا تعلّق بأحد الدينين حقٌّ الغير، فلا تجوز المقاصة

الشرط الرابع: ألا تفضي المقاصة الجبرية إلى محظور شرعي كالربا. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تم بيع أحد النقدين بمثله أو بالآخر، وجب التقابض في مجلس العقد، وإلا بطل العقد[2] وذلك استنادًا إلى حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز[3].

أما ما عدا النقدين من الأموال الربوية، فقد اختلف الفقهاء في حكم التفرق قبل القبض فيه.

[1]. وهبة زحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص4424.

[2]. الموسوعة الفقهية، **المرجع السابق**، ج 13، ص80.

[3]. البخاري: **كتاب البيوع**، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (2177)، ج 3، ص 74.

اتفق على تحريم ما فيه شبهة الربا، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام، وعملاً بمبدأ سد الذرائع المتفق عليه بين الأئمة، وإن اختلفوا في مداه وتطبيقاته. فإذا أدت المقاصة إلى شيء من الربا، كانت غير جائزة[1]ومن أمثلتها في بيوع الآجال: باع له عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم أي إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين أردباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاصا العشرة بالعشرة، لم يجز؛ لأنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم رد إليه عشرين أردباً، والثمن بالثمن ملغى؛ لأنه مقاصة، فهو قرض جر نفعاً[2].

ثالثا حكم المقاصة الجبرية

اختلف في حكم هذا النوع من المقاصة إلى مذهبين: مذهب مجيز ومذهب مانع.

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث أجازوا هذا النوع من المقاصة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع[3].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية، حيث منعوا هذا النوع من المقاصة، وقالوا بالمقاصة الاختيارية أو الطلبية؛ لأن المقاصة في نظرهم تقوم على الإذن، والإذن لا بد فيه من الاختيار. أما في المقاصة الجبرية فإن الاختيار ينتفي، إذ إن المدين له الحرية في قضاء دينه بأي مال شاء، ولا يُجبر على قضاء دينه بمال معين. فإذا رضي أحد الطرفين وقع الأداء بتراضيهما في ذمة الآخر[4].

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المقاصة الجبرية، وذلك لسببين:

---

[1]محي السنة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد،(ت516ه)، **التهذيب في فقه الامام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د.ت. ن، ط1 (1418-1997) ج3ص340.

[2]. محي السنة، **التهذيب في فقه الامام الشافعي** ، ج3، ص340.

[3]وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ج6، 4420.

[4]محمد عليش، **منح الجليل**، دار الفكر بيروت د. ت. ن، ط1 (ه1404،1984) ، ج5، ص411، وهبة الزحيلي: ج6،ص 4420.

يمكن الرد على ما ذهب إليه المالكية، بأن الجبر إذا انتفى عن أحدهما برضاه، فإنه يتحقق بالنظر لمن لم يرضَ، وهما في هذا الباب سواء؛ لأن الاختيار إنما يُراعى إذا كانت وراءه فائدة، ولا فائدة له أصلًا في باب المقاصة الجبرية.لأن العمل بالمقاصة الجبرية هو المنهج السليم، والمنطق المستقيم، وعليه تسير معاملات الناس بطبيعتهم؛ فالرجل يكون له على آخر مائة، ثم يجب عليه للآخر خمسون، فلا يفكر مطلقًا في أن له قبل غريمه أكثر من خمسين. وكذلك التاجر الصغير يتعامل مع التاجر الكبير، فيأخذ ويعطي، وتقع المقاصة بينهما بالفطرة، ويحتسب كلٌّ منهما ما أخذه فيما أعطى، وتستمر المقاصة بينهما دون اجتماع أو طلب من أحدهما، ولا يفكر واحد منهما أن له على الآخر أكثر مما نتج عن هذه المقاصة[1].

الفرع الثاني: المقاصة الاختيارية(الاتفاقية)

أولا: تعريف المقاصة الاختيارية

عرفت بانها "سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام بينهما".[2]

وعرفت أيضا "بأنها هي التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي، سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحد، اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً"[3]

ومنه يمكن القول بأن المقاصة الاختيارية او الاتفاقية هي تلك التي تنعقد بموجب التراضي والاتفاق الصريح بين طرفي المعاملة، ويترتب عليها سقوط الدَّينين المتقابلين

---

[1]. الموسوعة الفقهية ،ج38، ص331، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ، ص4417، نعيم جهاد عيادة اللحام، **المقاصة في الفقه الاسلامي ومدى تطبيقها في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية غزة، كلية الشريعة، سنة 2003، ص73.

[2]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، رقم المعيار (4)، ص115. ابن نجيم: المرجع سابق، ج5،ص180. ابن قدامة، المغني، ج10، ص398,

[3] . وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص4425.

وانقضاء الالتزام المتبادل بينهما برغبتهما المحضة؛ وتتميز هذه المقاصة بمرونتها، حيث تجوز سواء اتحد جنس الدَّينين وأوصافهما أو اختلفا، كما تمتد لتشمل التقاص بين الدَّين والعين، طالما ظل هذا الاتفاق محكوماً بضوابط المشروعية وعدم مخالفة الموانع الشرعية.

ثانيا: مجال تطبيق المقاصة الاختيارية

المقاصة الاختيارية تشمل الدين، إذ يجوز وقوعها مع اختلاف جنس الدينين كالمقاصة بين الدنانير والدراهم، أو اختلاف أوصافهما كالمقاصة بين المال الجيد والرديء. بل ويذهب الفقه إلى أبعد من ذلك بجواز إيقاع المقاصة الاختيارية بين الدين والعين. والعلة في هذا التوسع هي استناد هذا النوع من المقاصة إلى محض تراضي الطرفين وإرادتهما الحرة دون إجبار.[1]

ثالثا: شروط المقاصة الاختيارية

تتميز المقاصة الاختيارية بكونها أقل قيوداً من المقاصة الجبرية، حيث يكتفي الفقهاء لصحتها وتوفر آثارها بثلاثة شروط أساسية، وهي:

الشرط الأول التراضي بين الطرفين: إذ يجب ان تقع المقاصة بإرادة الطرفين واتفاقهما الصريح على إسقاط الديون المتقابلة، فبدون هذا التراضي لا تقع المقاصة[2].

الشرط الثاني انتفاء المحظور الشرعي: ويُقصد به ألا تؤدي المقاصة إلى الوقوع فيما حرمه الشارع، مثل الوقوع في ربا[3] ، كأن يتم تقاص نقدين (ذهب بفضة أو عملات مختلفة) مع تأخير القبض، فالمقاصة هنا تأخذ حكم الصرف الذي يشترط فيه التقابض بمجلس العقد[4].

---

[1]ابن جُزَيّ الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، د د ن، د ت ن، د ط، ص193، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج38، ص 332.

[2]وهبة الزحيلي: **المرجع نفسه**، ج6، ص4425.

[3]. ابن قدامة :المغني، ج4، ص3: وهومحرم بالكتاب والسنة والاجماع ، المعايير الشرعية، ص115.

[4]. ابن قدامة: المغني، ج4، ص41 .

الشرط الثالث تقابل الديون: أي أن يكون كل من الطرفين دائناً ومديناً للآخر في آنٍ واحد لكي يلتقي الدينان قصاصا[1].

والملاحظ أن هذه الشروط تجعل من الرضا في المقاصة الاختيارية قائماً مقام بقية الشروط المتشددة في المقاصة الجبرية، مما يمنحها مرونة أوسع في التطبيقات المالية.

رابعا: حكم المقاصة الاختيارية

تنبني مشروعية المقاصة الاختيارية وصحتها على ركن الرضا المتبادل بين الطرفين، واتفاق إرادتهما على إسقاط الدينين التقابلين، شريطة خلوّ هذا الاتفاق من الموانع الشرعية، وكون كلّ من الطرفين مديناً للآخر ودائناً له في آنٍ واحد.

ويمكن تصنيف المقاصة الاختيارية من حيث طبيعة الدينين إلى حالتين:

الحالة الأولى: تماثل الدينين

وهي أن يتحد الدينان من حيث الجنس، والنوع، والصفة، ووقت استحقاق الحلول .

اختلف اهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بالمقاصة الاختيارية، وهو المذهب عند الحنفية[2] ، والمعتمد لدى الشافعية [3] والحنابلة[4] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] . المعايير الشرعية، ص115.

[2]. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص206. ابن نجيم،البحر الرائق، ج6، ص217.

[3]. ابن حجر الهيتمي: احمد بن محمد بن علي (ت974هـ)، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،1357هـ .1983م، دار احياء التراث العربي بيروت،د ط، ج10، ص418، النووي: روضة الطالبين، ج12، ص273

[4]. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،(1374هـ _1955م)، ج5، ص118.

•أن شروط المقاصة الجبرية إذا تحقق في الدينين من التماثل والحلول، فإن المقاصة تقع بقوة الشرع تلقائياً دون حاجة لرضا الطرفين؛ إذ لا أثر للتراضي في أمرٍ واقعٍ جبراً، وإنما تبرز الحاجة للتراضي في حال اختلاف الجنس أو طبيعة الحقوق ديناً وعيناً [1].

•المقاصة تختلف جوهرياً عن الحوالة؛ فبينما تمثل الحوالة نقلاً للدين من ذمة إلى أخرى،أما المقاصة فهي إسقاط متقابل للدينين، بحيث يبرأ كل من الطرفين من دين صاحبه.[2]

القول الثاني: اشتراط التراضي لصحة المقاصة، وهو قول عند الشافعية[3]، ورواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد.[4]

وقد استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط التراضي بقياس المقاصة على الحوالة؛ بجامع أن كلاً منهما يتضمن معاوضة على الديون، فكما أن الحوالة لا تصح إلا برضا الأطراف المحيل والمحال، فكذلك المقاصة الاختيارية لا تنفذ إلا بالرضا[5].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن لا يُسلم بوجود شبه تام بين الحوالة والمقاصة؛ فالحوالة: في حقيقتها هي نقل للدين من ذمة إلى أخرى، بينما المقاصة: هي تطارح للدينين وإبراء متبادل للذمم[6].

انتفاء علة الرضا المرتبطة بالذمة الثالثة: في الحوالة ينتقل الدين إلى ذمة طرف ثالث المحال عليه، وهو ما قد يترتب عليه ضرر للدائن لاختلاف مستويات اليسر والأمانة بين

---

[1]ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج10، ص418، النووي: روضة الطالبين،ج12، ص273، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،ج6، ص4422

[2]. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص222

[3]ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج10، ص418.

[4]المرداوي الإنصاف ، ج5، ص118.

[5]ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، ج10، ص418، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص269.

[6]. عبد الله الدريوشي: **المقاصة بين الديون النقدية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الامارات، 21ماي .3جوان2009م، ص8، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج6، ص4420 .

المدينين، لذا استُوجب الرضا. أما في المقاصة، فلا وجود لطرف ثالث أصلاً، بل هو إسقاط للدينين في ذمة الطرفين أنفسهما، مما ينفي الحاجة لاشتراط الرضا الذي تطلبه الحوالة[1].

الترجيح : بناءً على ما تقدم، يظهر أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، ولما يحققه من مصلحة في براءة الذمم وتيسير المعاملات المالية بين الناس عبر إسقاط الديون المتقابلة بأيسر الطرق.

الحالة الثانية: اختلاف الدينين

هي اختلاف جنس الدينين، كأن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو اختلاف نوعهما، وقد اختلف حكم المقاصة هنا الى قولين:

القول الأول: الجواز مطلقاً

ذهب جمهور من الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية[2] في المشهور عندهم، وفي رواية عند الشافعية[3] والحنابلة[4]، إلى القول بجواز وقوع المقاصة الاختيارية حتى مع وجود الاختلاف في جنس الدينين. إلا أن المالكية وضعوا قيداً جوهرياً لهذا الجواز وهو ضرورة أن يكون الدينان حالَّين أي واجبي الأداء فوراً، مبررين ذلك بأن المقاصة في هذه الحالة تأخذ حكم عقد الصرف، والقاعدة الشرعية في الصرف تمنع التأجيل؛ لئلا يقع الطرفان في

---

[1]. المقاصة بين الديون النقدية، مرجع نفسه، ص16، محمد واصل، **احكام المقاصة في الفقه الإسلامي**، مدار الوطن،1435هـ، الرياض، ط1(1435هـ .2014 م)، ص52.

[2] مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1،(1415هـ-1994م)، ج4، ص68-69، الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، د م ن، ط3(1412هـ_1992م)، ج4، ص549-550، الدسوقي: المرجع السابق، ج3، ص229

[3]. ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج10، ص418.

[4]. المرداوي: الإنصاف، ج5، ص118.

الصرف المؤخر المحرم شرعاً، إذ لابد في مبادلة الأثمان من التقابض الحكمي أو الحقيقي يداً بيد[1].

استندوا إلى ما رُوي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[2]

وجه الدلالة: يدل على جواز الاستبدال عن ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره، والمقاصةُ الاتفاقية مثله تماماً إن لم تكن إياه، فإنها قائمةٌ على استبدال ما في الذمة بغيره، فيكون حكمها الجواز مثله.[3]

القول الثاني: منع المقاصة عند اختلاف الجنس

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إجراء المقاصة في هذه الحالة منعاً مطلقاً، وهو ما يمثل رواية في مذهب المالكية[4]، وإليه ذهب الشافعية [5]والحنابلة[6] في المعتمد عندهم واستدلوا بما يلي:

---

[1]. قال في المدونة "وَالدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ إنْ حَلَّتْ آجَالُهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ وَكَانَتْ آجَالُهُمَا وَاحِدَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ إلَى أَجَلٍ، وَإِنْ حَلَّ أَحَدُ الْأَجَلَيْنِ وَلَمْ يَحِلَّ الْآخَرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ أَيْضًا إلَى أَجَلٍ"، الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر الخليل، نشرتها لمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر، ط2(1317ه)، ج5، ص233.234.

[2]. سبق تخريجه، ص14

[3]الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص234

[4]. الحطاب: **مواهب الجليل**، ج4، ص550.

[5]ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج10،ص418.

[6]. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص118.

الدليل الأول: ما ورد في السنة النبوية المطهرة من قوله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1].

وجه الاستدلال: استنبط الفقهاء من هذا الحديث تحريم مبادلة الشيء الغائب بالناجز (الحاضر)، ورأوا أن تحريم مبادلة "الغائب بالغائب" يكون من باب أولى وأحق بالمنع. وحيث إن الديون في المقاصة عند اختلاف الجنس أو الصفة تُعد ديوناً غائبة في الذمة، فإن مبادلتها ببعضها تقع تحت طائلة هذا النهي[2].

المناقشة: أُجيب على هذا الاستدلال بأن الذمة إذا كانت عامرة بالحق فهي في حكم العين الحاضرة، وبالتالي فإن إسقاط الدائنين لحقوقهما المتقابلة يشبه تماماً قبض الأعيان الحاضرة، فلا فرق جوهرياً يوجب المنع[3].

الدليل الثاني: اعتبروا أن المقاصة بين دينين مختلفين في الجنس تدخل في باب "بيع الدين بالدين" وذلك لما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[4] أي بيع الدين بالدين.

وجه الاستدلال: أن المقاصة من قبيل بيع الدين الساقط بالدين الساقط، وهي محل خلاف بين أهل العلم ، قال في الدرر السنية[5] "ومثال الساقط بالساقط: صورة المقاصة، فإن اتفق الدينان جنسا وأجلا فلا بأس بها، وإن اختلف الجنس، كما لو كان لكل واحد من الاثنين دين

---

[1]. سبق تخريجه، ص20

[2]. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد بن أحمد القرطبي(ت595ه)، **بداية المجتهد**، تخريج: فريد عبد العزيز الجندي،دار الحديث، القاهرة،(1425ه-2004م)، ج3،ص215.

[3]. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت463ه)، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه، دط، ج16، ص8.

[4]. أخرجه الدارقطني (ت385ه) في سننه، **كتاب البيوع**، رقم الحديث: 3063، سنن الدار القطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1(1424ه-2004م)، ج4، ص40.

[5]. عبد الرحمن بن قاسم، علماء نجد الاعلام، **الدرر السنية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د د ن، ط6،(1417ه-1996م)، ج6، ص120.

على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا ولم يحضرا شيئا، فهذا فيه خلاف، المنصوص عن أحمد: أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين، واختار الشيخ تقي الدين الجواز."

المناقشة: أن روح الشريعة تحث على تصفية الديون وبراءة الذمم، والمقاصة وسيلة مشروعة ثبتت بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وهي تختلف في حقيقتها عن بيع الدين بالدين المنهي عنه.

الترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة المقاصة عند اختلاف جنس الدينين، يترجح لدينا القول بجوازها إذا تمت برضا الطرفين، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بها.
ويظهر رجحان هذا القول لقوة أدلته، ولأنه يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وإبراء الذمم، ورفع الحرج عن المتعاملين.

كما أن ما استدل به القائلون بالجواز من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدل على جواز استبدال ما في الذمة بغير جنسه وفق الضوابط الشرعية، وهو ما يؤيد صحة إجراء المقاصة في هذه الصورة. أما ما استدل به المانعون من إدخالها في بيع الدين بالدين، فإن المقاصة تختلف عن البيع في حقيقتها، إذ المقصود منها إسقاط الدينين المتقابلين وإنهاء الالتزام بين الطرفين، لا إنشاء معاوضة جديدة.

وعليه، فإن الراجح هو جواز المقاصة عند اختلاف جنس الدينين متى تراضى الطرفان، وانتفت المحاذير الشرعية، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في التيسير وحفظ الحقوق.

الفرع الثالث: المقاصة الطلبية (القضائية)

أولا: تعريف المقاصة الطلبية (القضائية)

تُعرّف المقاصة الطلبية القضائيةسقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميزبه حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.[1]

ثانيا: مجال تطبيقها

ينحصر مجال المقاصة القضائية على الدين، كأن يكون أحدهما حالا والآخر مؤجل أو يكون أحدهما أجود من الآخر، فيتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية، ويرفع الأمر للقضاء ليقضي فيهما بالمقاصة.[2]

ثالثا: شروط المقاصة الطلبية

تعتمد المقاصة الطلبية في صحتها على بعض الشروط المشتركة مع المقاصة الاختيارية والإجبارية، نوردها فيما يلي قبل توضيح الشرط الخاص بهذا النوع:

- تماثل الدينين في الجنس والنوع: ومع ذلك، لا يُشترط في المقاصة الطلبية تماثل الدينين في الصفة والأجل، بخلاف ما هو عليه الحال في المقاصة الجبرية[3].
- خلو الدينين من حقوق الغير: وذلك دفعاً للضرر، مثل حق المرتهن ونحوه[4].

أما ما تشترك فيه مع المقاصة الاختيارية فهو شرط واحد: أن يكون كل من الطرفين دائناً للآخر ومدينا له. [5]

---

[1] المعايير الشرعية، ص114

[2]. عبد الله الدريوشي، المقاصة بين الديون النقدية، ص21.

[3]. محمد واصل، احكام المقاصة في الفقه الإسلامي، ص62 .

[4]. محمد واصل، احكام المقاصة في الفقه الإسلامي ، ص 62.

[5]. محمد واصل، احكام المقاصة في الفقه الإسلامي ، ص 62، عبد الله الدريوشي، المقاصة بين الديون النقدية، ص23.

فالمقاصة الطلبية تنفرد بشرط جوهري واحد، وهو: رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن ميزة حق فإذا وجد لأحد الدينين مزية أو أفضلية على الآخر، ورضي صاحبها بالتنازل عنها، صحت المقاصة حينئذٍ، وإلا فلا.[1]

رابعا: حكم المقاصة الطلبية

للمقاصة الطلبية حالتين:

الحالة الأولى: اختلاف الدينين (في الحلول أو الجودة):

كأن يكون أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما أجود من الآخر. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: الجواز وهو مذهب الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية[3].

قال في "المدونة" [4]عن الإمام مالك بجواز تقاصّ الذهب بوزنه وإن اختلفت الآجال. في قوله «لو أنَّ رجلاً كان له على رجل ذهب إلى شهر، وللآخر عليه ذهب إلى سنة، وهي مثل وزنها، فتقاصا، قال لي مالك: لا بأس به»

وجه الاستدلال:

- أن صاحب الحق الأفضل تنازل عن ميزته برضاه، وتنازل المرء عن حقه جائز شرعاً[5].

---

[1]. عبد الله الدريوشي، المرجع نفسه، ص23، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص217، الكاساني، بدائع الصنائع،ج5، ص207.

[2]ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص217.

[3]الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص550، الامام مالك المدونة ، ج3، ص183.

[4]امام مالك: المدونة، ج3، ص183.

[5]ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص217، الكاساني : بدائع الصنائع، ج5، ص207.

- أن المدين لو قدّم للدائن وفاءً أجود مما عليه، ورفضه الدائن فانه يلزم بالقبول، وهو كذلك في المقاصة[1].
- أن المقاصة وسيلة شرعية لإبراء الذمم واستيفاء الحقوق، بدون الوقوع في محذور الشرعي وهو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة[2].

القول الثاني: المنع. وهو قول عند المالكية (خلاف المشهور)[3]، ومذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا: بقياس المقاصة على الحوالة في اشتراط الرضا.[6]

الرأي الراجح: يترجح القول الأول لقوة تعليله؛ إذ لا مانع يمنع صاحب الحق من التنازل عن فضله، بل هو فعل مستحب ومأجور عليه شرعاً.

الحالة الثانية: تساوي الدينين من جميع الوجوه:

وقد سبق الكلام عنه بحيث يرى جمهور الفقهاء أن المقاصة هنا "جبرية" لا طلبية، وقد سبقت مراجعة شروطها. وخالفهم المالكية في المشهور عندهم، حيث اشترطوا لوقوع المقاصة طلب أحد الطرفين لها حتى وإن تماثل الدينان تماماً.[1]

---

[1]. عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط1(1404هـ .1984م)، ج5، ص414، ابن نجيم،المرجع نفسه، ج6، ص217، الكاساني: بدائع الصنائع،المرجع السابق، ج5، ص207، عبد الله بن محمد،المقاصة بين الديون النقدية، المرجع السابق، ص23.

[2]. عبد الله بن محمد، **المقاصة بين الديون النقدية**، المرجع نفسه، ص23، الكاساني،المرجع نفسه، ج5، ص 207.

[3]. امام مالك: المرجع السابق، ج3، ص183، الحطاب، المرجع السابق، ج4، ص550.

[4]. قال النووي في روضة الطالبين،المرجع السابق، ج12، ص273: "وَإِنِ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ فِي الصِّفَاتِ كَالصِّحَّةِ، وَالْكَسْرِ، وَالْحُلُولِ، وَالتَّأْجِيلِ، أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ، لَمْ يَحْصُلِ التَّقَاصُّ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ، وَلِصَاحِبِ الْحَالِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى جَعْلِ الْحَالِ قِصَاصًا عَنِ الْمُؤَجَّلِ، لَمْ يَجُزْ، كَمَا فِي الْحَوَالَةِ."

[5]البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار لفكر، ببيروت، دط، ج3، ص385، لمرداوي،الإنصاف ،ج5، ص118.

[6]. ينظر:احكام المقاصة في الفقه الإسلامي لمحمد واصل، ص5554.

المطلب الثاني: أنواع المقاصة في القانون

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أنواع المقاصة ضمن أحكام القانون المدني، بل اكتفى بعرض أحكام المقاصة القانونية وشروطها فقط (المواد 297 إلى 303). وهذا المسلك يختلف عما انتهجته بعض التشريعات العربية التي نصت صراحةً على تقسيماتها.إلا أنه، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المقاصة في النظام القانوني الجزائري لا تخرج عن الصور الثلاث المعروفة فقهًا وقانونًا: فهي إما قانونية تقع بقوة القانون متى توفرت شروطها، أو اتفاقية (اختيارية) تحصل بتراضي الطرفين عند تخلف أحد شروط المقاصة القانونية، أو قضائية تقع بحكم القاضي لرفع النزاع عن أحد الدينين[2]

الفرع الأول: المقاصة القانونية (الجبرية)

جعلها المشرع وسيلة لانقضاء الالتزام بقوة القانون إذا تعلق مَحلا الالتزامين على نقود أو مثليات متحدة النوع والجودة، وبشرط أن يكون كلا الدينين مستحق الأداء، وخالياً من النزاع، ومحقق الوجود (المادة 297)[3]. وبالرغم من طبيعة وقوعها القانونية، إلا أن المشرع وضع شروط نصت عليها (المادة 300) كمايلي "**أن المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له صاحب المصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها . ويترتب عليها إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء**"ومن خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد علّق على وقوع المقاصة القانونية على إرادة صاحب المصلحة، فهي لا تقع بقوة القانون من تلقاء نفسها بمعنى أن القاضي لا يملك سلطة الحكم بها تلقائياً، بل يجب على من يستفيد منها التمسك بها صراحة. كما قررت المادة حمايةً لهذا الحق بمنع النزول عنه أو

---

[1]. ينظر: ص .17.16

[2]. عبد المجيد قادري، **دور المقاصة في انقضاء الالتزام**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 28، جوان 2011، ص2.

[3]. المادة 297 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

التنازل عنه مسبقاً قبل ثبوت الحق فيه قانوناً. وتتجلى الأهمية الجوهرية لهذه المادة في تقريرها لـ 'الأثر الرجعي' للمقاصة؛ إذ بمجرد التمسك بها، ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما ليس من تاريخ المطالبة، بل يرتد الأثر إلى اللحظة التي تلاقى فيها الدينان وأصبحا صالحين للتقاص. وأخيراً، أحالت المادة القاضي إلى قواعد تعيين جهة الوفاء في حال تعدد الديون، كما أن المشرع في (المادة 299)[1] ذكر الحالات الاستثنائية التي تمنع وقوع المقاصة القانونية حتى مع توفر شروطها حيث نصت على ان المقاصة تقع **مهما اختلفت مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية: إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً للاستعمال وكان مطلوباً رده إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز.**

يستعرض الفقه الصورة العملية لمنع المقاصة في حالة الشيء المنزوع دون حق، حيث يمنع المشرع الدائن الذي يلجأ إلى استيفاء حقه بنفسه من المدين دون اتباع الإجراءات القانونية من التمسك بالمقاصة. فإذا قام الدائن بانتزاع مالٍ أو مثليات من مدينه قسراً، فإن هذا الفعل يُعد غصباً ولا يُعتبر وفاءً مشروعاً للدين، بل ينشأ في ذمة الدائن التزام جديد برد الشيء المنتزع. وهنا يمنع القانون الدائن من إجراء مقاصة بين دينه الأصلي وبين التزامه برد ما انتزعه، وذلك لإجبار الأفراد على عدم اقتضاء حقوقهم بأيديهم ولضمان اللجوء إلى القضاء. وفي هذه الحالة ترفع دعوى أصلية أو فرعية بالرد، ولا يجوز للدائن التمسك بالمقاصة إلا بعد تنفيذ إجراءات الرد المقررة قانوناً، صيانةً للنظام العام ومنعاً للفوضى في استيفاء الحقوق.[2]

[1]. المادة 299 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]. مقدم عائشة وبوالريش إلهام، المقاصة في القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، دورة جوان 2025، ص 23،(بتصرف)

ويؤكد الفقه القانوني أن المنع الوارد في المادة 299 بخصوص الوديعة والعارية ليس مجرد قيد قانوني، بل هو حماية لعنصر الأمانة؛ ففي عقد الوديعة أو العارية، يضع الشخص ماله بين يدي غيره بناءً على ثقة مطلقة، وبالتالي يقع على الطرف الآخر واجب أخلاقي وقانوني برد هذا المال بعينه. فإذا سُمح للمودع لديه (أو المستعير) بأن يتمسك بالمقاصة، فإنه يكون قد استغل ثقة الطرف الآخر ليفترض لنفسه حقاً لم يكن ليحصل عليه لولا تلك الأمانة. وحتى في حالة هلاك الشيء المودع أو المعار وتحوله إلى تعويض مالي، يبقى المنع قائماً، فلا يجوز للمدين بالتعويض أن يقتطعه من دين له في ذمة الدائن، بل يجب عليه أداء التعويض أولاً وفاءً لالتزامه بالأمانة[1]، كما استبعد المشرع الديون غير القابلة للحجز من دائرة التقاص، كالنفقة، لتعلقها بحق الشخص في الحياة الكريمة.

الفرع الثاني: المقاصة الاتفاقية(الاختيارية)

هي المقاصة التي تقع باتفاق الطرفين (دائن ومدين)، أو بإرادة أحدهما فقط، عندما تتوفر شروط معينة، وذلك عندما يتخلف شرط كليهما. تقع المقاصة الاختيارية إما بتوفر إرادة أحد الأطراف أو بتوفر إرادة الطرفين[2].

المقاصة التي تقع بإرادة أحد الأطراف: إذا تبين أن الشرط المتخلف لإعمال المقاصة القانونية يرجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفين، وأنه تقرر لصالحه، فيكفي أن يقوم بالإعلان عن إرادته في إجراء المقاصة حتى تقع وتتحقق، وتكون المقاصة اختيارية وليست قانونية[3].

المقاصة التي تقع بإرادة الطرفين: إذا تبين أن عدم إعمال المقاصة القانونية يرجع إلى تخلف شرط متعلق بمصلحة كلا الطرفين، وأنه مقرر لمصلحتهما، فلا بد أن يتفقا على

---

[1]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح ق م، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، ج3، د ط، دار إحياء التراث العربي،ص907، 908. مقدم عائشة وبوالريش إلهام، مرجع نفسه ، ص24،(بتصرف)

[2]. عبد المجيد قادري، **دور المقاصة في إنقضاء الالتزام**،ص5

[3]. عبد المجيد قادري، **دور المقاصة في انقضاء الالتزام** ، ص5

النزول عنه حتى تقع المقاصة الاتفاقية، بمعنى أنه لكي تقع المقاصة الاتفاقية لا بد من أن يتفق كِلا الطرفين على النزول عن الشرط الذي تقرر لمصلحتهما[1].

بما أن المقاصة الاختيارية مبنية على إرادة الطرفين أو أحدهما، فإنها ترتبط بهذه الإرادة، وبالتالي لا تنتج أثرها إلا من وقت إعلان صاحب المصلحة عن إرادته في إجراءها، ولذلك فهي لا تسري بأثر رجعي يعود إلى وقت تلاقي الدينين، بل تسري من تاريخ الإعلان عن الإرادة في إجراءها، التي تتضمن في حقيقتها تنازلاً عن المانع القانوني، كالتنازل عن الأجل[2].

الفرع الثالث: المقاصة القضائية

المقاصة القضائية هي المقاصة التي تتم أمام القضاء، فهي تنشأ أثناء النظر في الدعوى القضائية المعروضة في حالة عدم توفر شروط المقاصة القانونية، ويكون الشرط المتخلف من الشروط المقررة لفائدة المدعي أو لفائدة الطرفين، ويرفض المدعي إجراء المقاصة الاتفاقية، فيلجأ في هذه الحالة المدعى عليه إلى القضاء لطلب المقاصة القضائية يقوم المدعى عليه بطلب إجراء المقاصة أمام القاضي، إما بطلب أصلي أو بطلب عارض يتقدم به لدى المحكمة التي تنظر الدعوى، ويترك لقاضي الموضوع السلطة في قبول طلبه أو عدمه. فإذا قبل طلبه تتم المقاصة بين دين المدعي ودين المدعى عليه[3].

[1]. عبد المجيد قادري، **دور المقاصة في انقضاء الالتزام** ، ص5.

[2]. عبد المجيد قادري، **دور المقاصة في انقضاء الالتزام** ، ص6.

[3]مكيد نعيمة، **محاضرات في أحكام الالتزام (القانون المدني لطلبة السنة الثانية ليسانس)**، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2022، ص 98.

يترتب على المقاصة القضائية نفس أحكام المقاصة القانونية، فيقضى الدينان المتقابلان في حدود الأقل منهما مقدارًا، ويزول مع الدين توابعه. وإن الآثار تترتب من وقت فصل القاضي في الطلب، لأن الحكم منشئ للمقاصة وليس كاشفًا عنها[1].

[1] مكيد نعيمة، ، **محاضرات في أحكام الالتزام** ،ص98

في ختام هذا الفصل، يتضح أن المقاصة تُعدّ نظامًا قانونيًا وفقهيًا متكاملًا يهدف إلى تنظيم انقضاء الالتزامات بطريقة تحقق التوازن بين الأطراف المتقابلة في الديون. وقد تبين من خلال الإطار المفاهيمي أن للمقاصة تعريفًا لغويًا واصطلاحيًا وقانونيًا يبرز حقيقتها كوسيلة لإسقاط الديون المتقابلة، وإثبات مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، كما أظهر هذا الفصل أن المقاصة تتنوع إلى صور متعددة، أبرزها المقاصة الجبرية والاختيارية والقضائية، وهو ما يعكس اختلاف طبيعتها بين الفقه الإسلامي الذي يركز على التأصيل الشرعي، والقانون الوضعي الذي يهتم بالتنظيم الإجرائي. ومن خلال هذا التنوع يتبين أن المقاصة ليست مجرد إجراء بسيط، بل نظام ذو أبعاد فقهية وقانونية.

وبذلك يكون هذا الفصل قد وضع الأساس النظري لفهم المقاصة من حيث مفهومها ومشروعيتها وأنواعها، تمهيدًا لدراسة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية للمقاصة وتطبيقاتها المعاصرة

المبحث الأول

الأحكام الفقهية للمقاصة

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة للمقاصة

تمهيد

هذا الفصل جاء لتبيان الشروط والموانع والآثار المتعلقة بالمقاصة في الفقه الإسلامي، من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم المذهبية، وصولاً إلى بيان واقع تطبيقاتها المعاصرة في المنظومة المصرفية والأسواق المالية الحديثة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للمقاصة

ينعقد الغرض في هذا المبحث على دراسة المقومات الأساسية للمقاصة من خلال استقصاء شروط صحتها وموانع إجرائها والآثار الفقهية والعملية المترتبة على وقوعها، مع تتبع آرائه وفروعه المذهبية وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية والآثار المترتبة على المقاصة

الفرع الأول: شروط المقاصة

بعد أن فصلنا سابقاً شروط كل نوع من أنواع المقاصة على حدة، ننتقل الآن لبيان شروطها الكلية التي تحكمها بصفة عامة:

- أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له في نفس الوقت[1].
- اتحاد الجنس والوصف يشترط تماثل الدينين تماماً في نوعهما وصفاتهما[2].
- السلامة من شبهة الربا يجب ألا تؤدي المقاصة إلى نفع مالي لأحد الطرفين دون مقابل[3].
- الرضا ويشترط إرادة الطرفين وخلو المعاملة من الإكراه، ويستثنى من ذلك المقاصة الجبرية التي تقع تلقائيا بقوة الشرع والقانون[4]

الفرع الثاني: موانع المقاصة

ولها عدة صور نذكر منها:

---

[1]. المعايير الشرعية ، المرجع السابق، ص115.114، تشترك أنواع المقاصة (الجبرية، الاختيارية، الطلبية) في هذا الشرط.

[2]. المعايير الشرعية، المرجع نفسه، المقاصة الجبرية تشترط تماثل النوع والوصف وحلول والتأجيل أما الطلبية فهي تشترط تماثل الجنس والنوع بدون تساوي الحلول والتأجيل أما المقاصة الاختيارية فهي تجوز بإختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل .

[3]. المعايير الشرعية، المرجع نفسه، تشترك أنواع المقاصة في هذا الشرط ولاخلاف على ذلك .

[4]. المعايير الشرعية، المرجع نفسه ، تختص به المقاصة الاختيارية والطلبية بخلاف الجبرية .

المقاصة برأس مال السلم: لا تجوز المقاصة بين رأس مال السلم ودين آخر ولو اتفق الطرفان عليه، لأنه تصرف في رأس مال السلم قبل قبضه، وهو غير جائز، لما ينتج عنه من مبادلة دين بدين، ومعلوم أن جمهور الفقهاء على وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإلا لم يصح لعدم جواز كون رأس المال ديناً في الذمة[1].

وكذلك لا تجوز المقاصة برأس مال السلم بعد إقالته، وليس له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه، ولأنه أخذ شبيهاً بالبيع، فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه[2].

المقاصة بين دينَي المتصارفين: مما اتُّفق عليه بين العلماء أن المصارفة لا تصح إذا تم التقابض في المجلس، وعليه فإذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء المجلس العقد الصرف كانت المقاصة باطلة؛ لأن عقد الصرف وقع باطلا ولم يثبت به الدين، والمقاصة لا تثبت إلا بوجود دين صحيح قائم في ذمة أحد المتقاصين[3].

---

[1]. برهان الدين البخاري: أبو المعالي محمود الحنفي (ت 616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ-2004م)، ج7، ص220، الانصاري :أبو يحيى الشافعي (ت 926هـ)، أسنى المطالب، تصحيح: محمد الزهري، المطبعة الميمونية، (1313هـ)، دط، ج2، ص123، الكاساني:بدائع الصنائع،المرجع السابق، ج5، ص206، ابن نجيم:البحر الرائق،المرجع السابق، ج6، ص178، وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4427. هذا علما أن المالكية لايشترطون قبض رأس مال السلم في المجلس ويجيزون تأخيره اليومين والثلاثة بشرط أو بغير شرط: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف قرطبي(ت463هـ)، الكافي، تحقيق: محمد أُحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2(1400هـ-1980م)، ج2، ص691.

[2]. الكاساني:بدائع الصنائع ، ج5، ص207، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4428.

[3]. الكاساني: بدائع الصنائع ، ج5، ص206، ابن عبد البر: الكافي، ج2، ص635، الانصاري: أسنى المطالب ، ج2، ص76.

المقاصة بوصفها ذريعة الى الربا: يمنع المالكية المقاصة إذا قويت تهمة التواطؤ على الربا[1]. ومن ثم قالوا بالمنع إذا ترتب عليها محظوران هما "ضع وتعجل" أو "حط الضمان وأزيدك". قالوا: وضابط ذلك: "أن ما حلَّ أو كان أقرب حلولاً، فهو مقبوضٌ عمَّا لم يحلَّ، أو عمَا هو أبعد حلولاً، فإن أدى اقتضاؤه عنه إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك، امتنع وإن لم يؤد إلى واحد منهما جاز. فإن كانا من بيع، وكان الحالُّ أو الأقرب حلولاً أكثر أو أجود امتنعت؛ لأنه حط الضمان وأزيدك، وإن كان أدنى أو أقل امتنعت؛ لأنه ضع وتعجل، وهذا إذا كانا من بيع. وإذا كانا من قرض، والحالّ أو الأقرب أدنى أو أقل امتنع لأنه ضع وتعجل، وإن كان أجود جاز، إذ لا ضمان في القرض وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين، وإن اتفق أجلهما فذلك جائز سواء كانا من بيع أو من قرض أو من بيع وقرض"[2]. ولعله لا خلاف بين المالكية وغيرهم في المقاصة بين النقود، إذ لا أحد يقول بجواز ضع وتعجل، وأما حط الضمان وأزيدك فيرد في العروض والأطعمة دون النقود، وفيها يظهر أثر خلافهم مع الجمهور وتوسعهم في المنع[3].

الفرع الثالث: آثار المقاصة

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على المقاصة الى قولين:

---

[1]. القرافي: أبو عباس شهاب الدين (ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م)، ج5، ص299.

[2]. عليش: منح الجليل، ج5، ص415 ،الصاوي: أحمد بن محمد (ت 1241هـ)، بلغة السالك، دار المعارف، د م ن، دط، د ت ن، ج3، ص299.

[3]. عبد الله الدريوشي، **المقاصة بين الديون**، ص26.

القول الأول: (مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية، الحنابلة)

يرى جمهور الفقهاء أن المقاصة يترتب عليها سقوط الدينين وبراءة ذمة كل من المتقاصين براءة إسقاط وتلاشٍ لأصل الحق، لا مجرد براءة مطالبة فحسب[1].

ووجه استنادهم هو أن: "المقاصة تسقط الدينين إن كانا متساويين، وتسقط مقدار الأقل منهما إن كانا متفاضلين، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتا قدراً، وتبرأ الذمم بها براءة إسقاط، لا براءة مطالبة فحسب"[2]

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن:

المقاصة لا تسقط أصل الدين ، إنما المطالبة به فقط أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة، وإن لم تصح المطالبة به، فهو أشبه بالحق الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم، ويترتب عليه أنه يصح الإبراء من الدين بعد المقاصة براءة إسقاط، وتصح هبته، ويصح الحط منه، ويرجع من تبرع بقضاء دين عن إنسان على من أداه له إذا أبرأه غريمه منه، بعد هذا، براءة إسقاط. **ويمكن مناقشة هذا القول** بأنه رأي غريب تأباه العدالة، فمن أدى دينه إلى غريمه أو قاصه فيه، لا يفهم منه إلا أنه قام بما يلغي تبعته، ويطهر ذمته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط[3].

الرأي الراجح: يظهر بأنه مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لموافقته الصريحة لمقاصد الشريعة الإسلامية في إنهاء النزاعات وتطهير ذمم العباد، ولأنه يتوافق مع الواقع والعُرف المالي المستقر الذي يقضي بانتهاء المعاملة المديونية بين الطرفين تماماً بمجرد التقاص.

من خلال عرض الاقوال يمكننا استنتاج آثار المقاصة:

---

[1]. القرافي أبو العباس ، الذخيرة،ج5، ص299، ابن قدامة، المغني ، ج7،ص58، ج23، ص273، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4430

[2]. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4430

[3]. ابن عابدين ، حاشية رد المحتار،ج5، ص156، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4430.

الأثر الأول: انقضاء الديون: ويحدث هذا عند الطرفين، لكنه عند الجمهور انقضاء حقيقي ومحو للدين، وعند الحنفية انقضاء ظاهري للمطالبة فقط.

الأثر الثاني: براءة ذمة المتقاصّين: تبرأ ذمة كل طرف من دينه؛ وتكون "براءة إسقاط" وتطهير كامل للذمة عند الجمهور، و"براءة مطالبة" تمنع الخصومة القضائية عند الحنفية.

الأثر الثالث: زوال توابع الدين وضماناته: فبما أن الدين يسقط ويتلاشى، فإن الرهن ينفك، والكفيل يبرأ؛ لأنه لا يمكن بقاء الضمان بعد زوال الدين الأصلي.

الأثر الرابع: مصير التصرفات اللاحقة في الدين: فبناءً على بقاء الدين في الذمة عندهم، يصح تصرف الدائن فيه بعد المقاصة بالهبة، أو الإبراء الجديد، أو الحط منه.

المطلب الثاني: المقاصة في المذاهب الفقهية:

اختلف أهلُ العلم في حكم المقاصّة في الجملة على ثلاثةِ أقوال

القول الأول: رأي جمهور الفقهاء ان المقاصّة من حيث هي جائزة ومشروعة في الجملة، بشرط تحقق شروطها وانتفاء موانعها، ما لم تؤدِّ إلى محظور، فإن أدت إلى محظور كانت محرمة غير مشروعة، وبهذا قال جمهور الفقهاء.[1]

استدلّوا بالأدلة سالفة الذكر على (مشروعية المقاصّة في الشريعة الإسلامية) من القرآن الكريم والسنة النبوية[2].

من النظر، وهو أن العقل يقتضي جواز المقاصة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها، وهي في الذمة سواء. فإن كان الدَّينان متساويين من كل وجه، فإنه لا معنى ولا

[1]. عليش: **منح الجليل**، ج5، ص410-411، الدسوقي : **الشرح الكبير**، ج3،ص227-228

[2]. الصفحة 13.12.

فائدة لأيٍّ من المتداينين في مطالبة أحدهما الآخر بعين ماله ثم يردّه عليه في الحال؛ فإن هذا عبث لا تُقرّه الشريعة السمحة[1].

إنَّ المقاصة تُعدُّ طريقًا من طرق قضاء الحقوق وإبراء الذمم، وإبراء الذمم من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة؛ إذ إن الشارع يتشوَّف إلى ردِّ الحقوق إلى أصحابها، وإلى براءة الذمم، ويحثُّ على قضاء الديون في أقرب وقت ممكن. فإذا وقعت المقاصة بين اثنين، كان كل واحدٍ منهما قد استوفى حقَّه، وبرئت ذمة مدينه منه. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقاصة تُعدُّ الوسيلة المثلى لقضاء الديون، لا سيما عند العسر أو المماطلة، وقد يتعذر أحيانًا الوصول إلى الوفاء بالديون إلا عن طريقها.

إنَّ العلماء متفقون على أن من مات وعليه دين لوارثه، فإن ذمته تبرأ بمجرد انتقال تركة المدين إلى وارثه، ولا يُلزم الدائن الوارث ببيعها لقضاء دين المدين الميت من تركته؛ لعدم الفائدة في ذلك، وهذا هو عين المقاصة.

إنَّ آخِر الدَّينين يُعدُّ قضاءً عن الأول، وبهذا يكون قبضًا للدَّين الأول، وعلى هذا فلا يصح قولُ من زعم أن المقاصة بيعُ دَينٍ بدَين.[2]

القول الثاني: رأي بعض الشافعية : عدم جواز المقاصة مطلقًا، جبريةً كانت أو رضائيةً أو طلبيةً.

---

[1] الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج38 ، ص338، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص396، البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ط1، ج3، ص257.

[2]. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د ت، ن د. ط، د.ت.ط، ج14ص19،علي حيدر: خواجه أمين أفندي، درر الحكام ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1،(1411هـ 1991 م)ج3، ص 88.89.

واستدل أصحاب هذا القول بأن المقاصّة من قبيل بيع الدين بالدين، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع «الكالئ بالكالئ»[1]، وهو بيع الدين بالدين.[2]

ويمكن مناقشه هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المقاصّة من قبيل بيع الدين بالدين الساقط بالساقط، وهو محل خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه.

وقد جاء في الدرر السنية[3]:

ومثال الساقط بالساقط: صورة المقاصّة، فإن اتفق الدينان جنسًا وأجلًا فلا بأس بها، وإن اختلف الجنس، كما لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا ولم يحضر شيئًا، فهذا فيه خلاف، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين، واختار الشيخ تقي الدين الجواز.

الوجه الثاني: أن الحديث الذي استندوا إليه حديثٌ ضعيف، والحديث الضعيف لا يصلح أن يكون أساسًا لقولٍ معتمد. غير أن منع بيع الدين بالدين قد ثبت بإجماع أهل العلم.[4]

غير أن القول بأنها من قبيل بيع الدين بالدين غير مُسلَّم، إذ المقاصّة في أصلها طريقةٌ من طرق قضاء الديون وإبراء الذمم، وهو مقصدٌ رغّب فيه الشارع الحكيم وحثّ عليه.

---

[1]. سبق تخريجه، ص28.

[2]. الرملي: نهاية المحتاج، **المرجع السابق**، ج8، ص424، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ،المرجع السابق، ج2، ص466.

[3]. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د، م، ن)، ط6، (1417هـ-1996م)، ج6، ص120.

[4]. الدرر السنية، **المرجع السابق**، ج6 ،ص120، السلمان، عبد العزيز بن محمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية، د، د، ن، د، ت، ن ط10، (1412هـ) .ج4، ص236.

وقد دلت نصوص القرآن والسنة الصحيحة على مشروعية المقاصّة المالية، كما سبق تقريره في المبحث الثاني من الفصل الأول[1].

القول الثالث: رأي المالكية [2] جواز المقاصّة الاتفاقية، وعدم جواز المقاصّة الجبرية، وإلى هذا ذهب المالكية.

قال الدسوقي[3]: تجوز المقاصّة، وهي إسقاط مالكٍ دينًا له على غيره في مقابل ما له عليه، بشروطها. وعبّر بالجواز إما لكونه الغالب، أو لأن المراد به الإذن الصادق الذي يبلغ حدّ الوجوب إذا حلّ الدينان، أو اتفقا أجلًا، أو طُلب أحدهما، أو طُلب صاحب الدين الذي حلّ دينه، فإن المذهب يقتضي وجوب الحكم بها، ولهذا جاءت أكثر تعريفاتهم للمقاصّة منصبّةً على المقاصّة الاختيارية من حيث التصور والنظر، دون غيرها.

والقاعدة عندهم أن المقاصّة في الديون تنقسم إلى ما يجوز وما لا يجوز؛ فالجائز منها يكون في حكم المتروك أو المسكوت عنه، أما الممنوع فيلحق بالمعاوضة الفاسدة أو بالحوالة إذا لم تستوفِ شروطها. فإذا قويت التهمة وقع المنع، وإذا انتفت تحقق الجواز، وإن ضعفت التهمة وقع الخلاف بين أهل العلم.

الترجيح: والذي يظهر رجحانه هو القول الأول، وذلك لاعتبارين اثنين.

أولًا: يتميز القول الأول بقوة أدلته ووضوح تعليلاته واستقامتها، في مقابل ما يلاحظ على أدلة القولين الثاني والثالث من ضعف وافتقار إلى القوة في الاستدلال، وتكلف في التعليل

---

1. صفحة13.12

2. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج3ص227،ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص193.

3. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج 3، ص227.

تعريف الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي مصري، ولد بدسوق ودرس بالأزهر وتوفي بالقاهرة. له مؤلفات وحواشٍ في الفقه والنحو والبلاغة والمنطق، أبرزها حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل، **معجم المؤلفين**،ج8، ص292

في بعض المواضع. وهذا ما أدى إلى عدم وجود أساس متين يمكن الاعتماد عليه في ترجيح هذين القولين، إذ إن ما استندوا إليه لا ينهض لمعارضة ما دل عليه القول الأول من حجج ظاهرة ومعانٍ واضحة مستقرة في بابها.

ثانيًا: أن هذا القول يحقق قدرًا من التوسعة والتيسير على الناس، وهو من المقاصد العامة للشريعة في رفع الحرج وتخفيف المشقة، بخلاف إلزام كل طرف بقبض حقه من ذمة الآخر

ثم رده إليه، فإن فيه كلفةً لا فائدة منها، ويقارب العبث الذي تنزهت عنه تصرفات الشريعة. ويزداد هذا الوجه قوةً بعد تقرير أن المقاصّة ليست من قبيل بيع الدين بالدين كما ادعاه المانعون، مما يعزز القول بالجواز ويقويه من جهة النظر والمقصد.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمقاصة

المطلب الأول: المقاصة في البنوك

الفرع الأول: تعريف المقاصة البنكية

تستقبل البنوك يوميًا أعدادًا كبيرة من الشيكات المقدمة من طرف العملاء أصحاب الحسابات الجارية، والمسحوبة على بنوك أخرى، ويقوم بهذه المهمة غرفة المقاصة.

أولًا: تعريف المقاصة البنكية

في لغة البنوك هي عملية تبادل الشيكات البنكية ونحوها بين بنك وآخر، بمعنى هي طريقة لانقضاء الالتزامات بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر. وإذا كان الساحب والمستفيد يتعاملان مع بنوك مختلفة فإن تسوية قيمة الشيكات المسحوبة تتم بينهما عن طريق المقاصة.كما يعبر عنها الاقتصاديون بالتسوية بين المتماثل[1].

[1]. قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولجاج، البويرة، 2020-2021 ، ص15.

اصطلاحًا: المقاصة هي عملية تبادل الشيكات والتحويلات بين البنوك، أين يتم من خلالها تسديدات متبادلة بين البنكين المعنيين بالمقاصة في ذلك اليوم، بحيث يكون أحد البنوك مطالبًا بالدفع أو الاستلام والآخر بالعكس. وسميت بنظام المقاصة العادية لأن عملياتها تتم بطريقة تقليدية، أي في يوم إجراء عملية المقاصة، حيث يذهب كل موظف من بنك ما إلى البنك المركزي لتبادل الشيكات مع موظف آخر من بنك آخر. وهناك مقاصة محلية أين يكون مقر البنوك بعيدًا عن البنك المركزي، ومقاصة مركزية أين يكون مقر البنوك بجانب البنك المركزي[1].

ويعرف بنك التسويات الدولية على أنه النظام الذي يسمح بتحويل الأموال بين المشاركين في هذا النظام، حيث يتم عقد اتفاق بين المشاركين ومشغل هذا النظام يقوم على التحويل التقني للأموال بينهم بالاتفاق الجماعي[2].

الفرع الثاني: غرفة المقاصة ووظائفها

أولاً: غرفة المقاصة

غرفة المقاصة هي مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يوميًا وفي ساعة محددة مندوبون يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة، وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك من هذه البنوك.يأتي كل مندوب إلى غرفة المقاصة حاملًا الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى أو على فروعها، إضافة إلى الشيكات المقدمة للبنك نفسه[3].

---

[1]. معطي سيد أحمد، **واقع تأثير التكنولوجيا الجديدة الاعلام والاتصال على انشطة البنوك، دراسة تحليلة استبيانية**، مذكرة نيل شهادة الماجستر في ادارة وحوكمة الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص68.

[2]. قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص 15.

[3]. حسين عبد الجليل آل غزوري، **الاتجاهات الحديثة في المحاسبة المتخصصة**، اطروحة دكتوراه فلسفة المحاسبة الاكاديمية العربية بالدنمارك، 2011،ص29

والجدير بالذكر أنه وبموجب التنظيم رقم 7-303، نصّت المادة 3 على تنظيم وتسيير مهام غرفة المقاصة، والتي تهدف أساسًا إلى تسهيل العمليات المالية اليومية بين المشتركين، بغض النظر عن الوسائل المستعملة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، على أن يتحمل المشتركون مصاريف تسييرها وفق الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر[1]. وتنفيذًا للوائح البنوك المركزية المنظمة للمقاصة، يُلزم كل مصرف بإنشاء قسم أو غرفة مقاصة داخلية على مستوى البنك، يتم فيها تجميع شيكات المقاصة الصادرة والواردة الخاصة بكل فروع البنك الموجودة في نفس المدينة.حيث يجتمع مندوبو الفروع داخل هذه الغرفة يوميًا تحت رئاسة موظف مسؤول يُسمى رئيس غرفة المقاصة الداخلية. ويتم في هذه المرحلة فرز الشيكات الصادرة نحو البنوك الأخرى في جداول موحدة تضم جميع شيكات الفروع.

بعد ذلك يتم تجميع مجاميع كشوفات المقاصة الخاصة بكل فرع في كشف موحد، يحمله ممثل البنك إلى غرفة المقاصة على مستوى البنك المركزي، قصد استكمال عملية تبادل الشيكات مع ممثلي البنوك الأخرى تمهيدًا للتسوية النهائية، وذلك تحت إشراف رئيس الغرفة.

وبعد العودة، يتم استلام المقاصة الواردة وتوزيعها على الفروع حسب طبيعتها، مع إعداد كشوفات خاصة بكل فرع، ثم تتم التسوية الداخلية النهائية بين الفروع تحت إشراف رئيس غرفة المقاصة الداخلية[2].

وهكذا تؤدي غرفة المقاصة خدمة مهمة للبنوك الأعضاء، إذ لولاها لأصبح كل بنك ملزمًا بمراجعة عدد كبير من البنوك وفروعها المختلفة من أجل صرف الشيكات المسحوبة

[1]. واقد يوسف، **النظام الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص64.

[2] لجدل رؤوف بسطي هشام، **مدى تطبيق المقاصة الإلكترونية في البنوك التجارية خلال فترة2006-2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص26

عليها.

ثانياً: وظائف غرفة المقاصة:[1]

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها العاملة داخل البلاد، مع تنظيم قسائم إيداع خاصة بها.
- فرز هذه الشيكات وترتيبها في مجموعات، بحيث تتضمن كل مجموعة الشيكات المسحوبة على بنك معين أو أحد فروعه داخل البلد.
- إدراج شيكات كل مجموعة في قائمة معدة لهذا الغرض من نسختين، تتضمن الشيكات المسحوبة على ذلك البنك، وتقسم إلى خانة لرقم الشيك وخانة للمبلغ. يقوم قسم المقاصة بإعداد قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنك وعلى فروعه المختلفة.
- تعبئة نموذج تقديم شيكات غرفة المقاصة على نسختين، ويتضمن هذا النموذج أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، وبمحاذاة كل بنك خانة لتسجيل مبالغ الشيكات المسحوبة عليه، بالإضافة إلى خانة أخرى لمبالغ الشيكات المستلمة منه، مع العلم أن هذه الخانة يتم تعبئتها أثناء جلسة المقاصة.
- تسليم النسخة الثانية من جدول تقديم الشيكات من طرف مندوب البنك إلى غرفة المقاصة المركزية، مع تنظيم المستندات والإشعارات انطلاقًا من هذا الجدول، تمهيدًا لاستكمال إجراءات القيود المحاسبية اللازمة[2].

ثالثاً: أقسام المقاصة[3]

تنقسم المقاصة إلى عدة أنواع، أهمها:

---

[1] قندوز رونق، **الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص17.

[2]. قندوز رونق، **الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص18

[3]. قندوز رونق، **الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ،ص18

مقاصة الفروع: وهي المقاصة التي تتم بين فروع البنك الواحد.

مقاصة العملاء: وهي التي تتم بين عملاء الفرع الواحد.

مقاصة البنوك: وهي المقاصة التي تتم بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة.

كما يمكن الإشارة أيضًا إلى بعض التطبيقات الحديثة للمقاصة، مثل:

- المقاصة في الحساب الجاري.
- المقاصة في الدفع الإلكتروني.
- المقاصة في عمليات الصراف الآلي.

الفرع الثالث: المقاصة في الحساب العادي البنكي

يخضع الحساب العادي لقاعدة المقاصة الفورية في تسوية الديون، حيث يتم تقاص الحقوق والالتزامات بين البنك وعميله بشكل متتابع فور قيدها في الحساب العادي، مما يؤدي إلى بروز صفة الدائن والمدين بين الطرفين بصورة مباشرة.

تعريف الحساب العادي: يُعد الحساب العادي تصرفًا قانونيًا يقوم على الإرادة المشتركة بين البنك وعميله، وينشأ بناءً على اتفاق يبرم بين الطرفين عند تقديم طلب فتح الحساب ويرتكز هذا الاتفاق على إيداع مبلغ من النقود لدى البنك، مهما كان هذا المبلغ بسيطًا[1]. ويترتب على هذا الإيداع انتقال ملكية النقود إلى البنك، بحيث يصبح له الحق في التصرف فيها وفق ما تقتضيه طبيعة نشاطه البنكي، مع التزامه بردّ مثلها إلى المودع طبقًا لشروط العقد[2] وتأخذ وديعة النقود في إطار الحساب العادي في الغالب صورة الوديعة بمجرد الطلب، حيث يكون للمودع الحق في استرداد أمواله متى شاء بمجرد إبداء رغبته في ذلك. كما قد تكون

[1]. مسيردي سيد أحمد، **النظام القانوني للمقاصة للمعاملات البنكية، دراسة مقارنة**، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في قسم القانون الخاص، القانون الخاص،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص60.

[2]. قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص19.

الوديعة لأجل، بحيث لا يمكن استرداد المبلغ إلا بعد انقضاء الأجل المتفق عليه عند فتح الحساب العادي، أو تكون وديعة مشروطة بالإخطار، حيث لا يتم السحب إلا بعد إعلام البنك مسبقًا بمدة معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء الحساب[1].

المقاصة في الحساب العادي:

حتى تُطبَّق المقاصة في الحساب العادي، لا بد أولًا من دخول الديون إلى هذا الحساب، إذ إن كل دين يُدرج ضمن الحساب العادي يخضع مباشرة للمقاصة الفورية. ولتحقق ذلك، يجب توفر مجموعة من الشروط[2]، أهمها:

رضا صاحب الحساب: يُعد رضا صاحب الحساب شرطًا أساسيًا، إذ يجب أن يتم إدخال الدين إلى الحساب العادي بموافقته. فإرادة العميل هي التي تحدد ما إذا كان الدين سيدخل إلى الحساب أو يُستبعد منه، ولا يملك البنك سوى الالتزام بهذه الإرادة والاستجابة لها.

وقد سبق بيان أن حركة الحساب تقوم على عمليتي الإيداع والسحب اللتين يجريهما العميل، وبالتالي فإن جميع العمليات تتم برضاه، سواء تعلق الأمر بالإيداع أو السحب النقدي أو القيدي.

أن يكون الدين مستوفيًا لمستلزمات المقاصة القانونية: يقصد بهذا الشرط أن الدين لا يُدرج ضمن الحساب العادي إلا إذا كان دينًا نقديًا قابلاً للتسوية القانونية الفورية.
أن يكون الدين مؤكدًا: يُعد الدين مؤكدًا عندما يكون ثابتًا وقابلًا للمطالبة القضائية. أما إذا كان الدين قد انقضى لأي سبب، كالتقادم أو التسوية الخاصة أو غير ذلك، فإنه لا مجال لإدخاله في الحساب.

[1] قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص19.
[2] قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص20.21.23.

كما لا يجوز إدراج الدين محل نزاع سواء في أصله أو في مقداره، كما لا يُقبل قيد الدين المعلق على شرط واقف، لأنه يُعتبر غير قائم من حيث الوجود القانوني.

أن يكون الدين مستحق الأداء: يشترط أن يكون الدين حالّ الأداء، فإذا كان مؤجلًا فإنه لا يدخل إلى الحساب العادي إلا بعد حلول أجله. ويرجع ذلك إلى أن الديون الآجلة لا تتوافق مع فكرة المقاصة الفورية التي يقوم عليها الحساب العادي.

وبناءً عليه، لا يدخل في الحساب مبلغ الدين المؤجل الناتج عن سند لأمر يُحرره أحد طرفي الحساب لمصلحة البنك، كما لا يدخل أيضًا مبلغ الدين المؤجل الاستحقاق الناتج عن سفتجة مسحوبة لمصلحة صاحب الحساب، حتى ولو كان البنك المسحوب عليه قد قبل هذه السفتجة.

أن يكون الدين متماثلًا: ويُقصد بهذا الشرط أن يكون الدين من نفس طبيعة الديون المقيدة في الحساب، حتى يمكن إجراء المقاصة بينها واستخلاص الرصيد.

فإذا كان الحساب مفتوحًا لقيد الإيداعات النقدية بعملة معينة، وجب أن تكون الديون الداخلة إليه من نفس العملة، حتى يتحقق التماثل اللازم لإجراء المقاصة. تحويل قيمتها إلى العملة الوطنية.

الفرع الرابع: المقاصة في الحساب الجاري

يُعد الحساب الجاري من أهم وأشهر الحسابات المصرفية، وقد حظي باهتمام تشريعي في العديد من القوانين العربية، حيث تم تنظيمه بقواعد خاصة نظرًا لخصوصيته. ولذلك، تطبق عليه الأحكام القانونية الخاصة بالحساب الجاري، وفي حال غيابها يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للحساب البنكي.

تعريف الحساب الجاري:

هو عقد يبرم بين شخصين، تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن معاملاتهما المتبادلة إلى قيود تُسجل في حساب واحد، بحيث تتم المقاصة بينها بشكل مستمر، ولا يستحق الأداء إلا الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب. كما يُعرف أيضًا بأنه اتفاق بين طرفين يتم بمقتضاه تسجيل ما يقدمه كل طرف للآخر من مبالغ نقدية أو أوراق تجارية قابلة للتداول في حساب واحد، بحيث تُقيد في جانب الدائن والمدين دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بكل عملية على حدة، وإنما تتم التسوية النهائية عند إقفال الحساب بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينًا مستحقًا ومهيأً للأداء.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الحساب الجاري عقدًا تابعًا، ويقصدون بذلك أنه يقوم على وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه، بحيث لا تتم تسوية كل عملية منها بصورة مستقلة، وإنما تُسوّى جميعها دفعة واحدة عن طريق المقاصة[1].

شروط تطبيق المقاصة في الحساب الجاري:[2]

لكي يمكن تطبيق المقاصة في الحساب الجاري، يجب أولًا أن تدخل الديون إلى هذا الحساب، إذ لا يتصور إجراء مقاصة بين ديون لم يتم قيدها ضمن الحساب الجاري بعد. وحتى يدخل الدين في هذا الحساب، لا بد من توفر مجموعة من الشروط، أهمها أن يكون الدين ناشئًا عن علاقات الأعمال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، بالإضافة إلى توفر مستلزمات المقاصة القانونية وغلق الحساب الجاري.

أن يكون الدين ناشئًا عن علاقات الأعمال: ما لم يُتفق على خلاف ذلك يوجد إجماع فقهي على أن الحساب الجاري لا يشمل جميع أنواع الديون، نظرًا لوجود قيود

---

[1]. قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ،ص23

[2]. مسيردي سيد أحمد، **النظام القانوني للمقاصة للمعاملات البنكية، دراسة مقارنة** ، ص23

تحد من مبدأ عموميته. وعليه، وفي غياب اتفاق خاص، لا تدخل في الحساب الجاري الديون التالية: الديون الناشئة عن روابط خارج نطاق الأعمال، مثل الديون الناتجة عن العلاقات العائلية أو الأفعال الضارة أو الوقائع غير المألوفة بين طرفي الحساب الجاري، أي تلك التي لا تدخل ضمن توقعاتهم العادية، خاصة إذا كانت ناشئة خارج الإطار التعاقدي بين البنك وعميله.

الديون التي تستوجب التسوية النقدية الفورية، سواء بسبب ضرورة إيداعها أو تسليم مبالغها أو لأي سبب آخر يستوجب تسويتها خارج إطار الحساب الجاري. وبناءً على ذلك، فإن الحساب الجاري يقتصر أساسًا على الديون الناشئة عن علاقات الأعمال المصرفية بين البنك وعميله، ما لم يتفق الطرفان على توسيع نطاقه ليشمل ديونًا أخرى، أو على العكس من ذلك تضييقه ليقتصر على ديون محددة دون غيرها.

توفر مستلزمات المقاصة القانونية: لا يُدرج الدين في الحساب الجاري إلا إذا كان مستوفيًا لشروط المقاصة القانونية، مع استثناء شرط حلول الأجل.

غلق الحساب الجاري: لا يمكن إعمال المقاصة في الحساب الجاري إلا عند غلقه، حيث يتم عندئذ فقط تطبيق المقاصة الإجمالية بين مختلف مفردات الحساب لاستخراج رصيد نهائي واحد يحل محل جميع القيود المسجلة فيه.

ويُفسَّر ذلك بأن وجود الحساب الجاري بين شخصين يمنع إجراء المقاصة بين مفرداته بشكل منفصل، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري. وبالتالي فإن عدم إمكانية إجراء المقاصة الجزئية يرجع إلى اندماج القيود الدائنة والمدينة داخل الحساب وتداخلها معًا بشكل مستمر.

سقوط التأمينات: تسقط التأمينات التي كانت تضمن الدين قبل إدخاله في الحساب الجاري، بحيث إذا كانت مفردات الحساب مغطاة بضمانات شخصية أو عينية قبل القيد في الحساب،

فإن هذه الضمانات تزول بمجرد دخول الدين في الحساب الجاري. وبناءً عليه، لا يمكن التمسك بها بعد إجراء المقاصة الإجمالية عند غلق الحساب.

ويُعلَّل ذلك بالأثر التجديدي لدخول الدين في الحساب الجاري، إذ يفقد هذا الدين صفاته الخاصة ويذوب في الحساب، مما يجعله غير مستقل قانونيًا بعد إدراجه فيه.

الخضوع لفوائد جديدة: يتوقف سريان الفوائد الأصلية للدين بمجرد قيده في الحساب الجاري، ليخضع بعد ذلك لنظام الفوائد المطبق داخل الحساب الجاري.وبذلك، فإن الدين لا يحتفظ بالفوائد التي كانت تترتب عليه قبل إدخاله، وإنما يُطبق عليه نظام الفوائد الخاص بالحساب الجاري، حتى ولو كان في الأصل غير منتج للفوائد.

الاختلافات القانونية بين تطبيق المقاصة في الحساب الجاري وتطبيقها في الحساب العادي:[1]

تبرز أهمية التمييز بين الحساب الجاري والحساب العادي عند تطبيق المقاصة، إذ إن اختلاف طبيعة كل منهما يؤدي إلى نتائج قانونية مختلفة تظهر بوضوح عند إعمال المقاصة، مما يكشف عن تباين جوهري بين النظامين.

أولًا: من حيث إمكانية إجراء المقاصة في حالة الإفلاس، يُعد هذا الجانب من أهم أوجه الاختلاف بين الحسابين عند تطبيق المقاصة، فالحساب الجاري يوفر لطرفه الموسر ضمانًا خاصًا في مواجهة إفلاس الطرف الآخر، يتمثل في إمكانية استيفاء ديونه دون مزاحمة باقي الدائنين.

ويرجع ذلك إلى أن الحساب الجاري يستوعب الديون العاجلة والآجلة معًا، وعند شهر إفلاس أحد طرفيه تسقط آجال الديون الآجلة قانونًا، فتدخل ضمن الرصيد النهائي للحساب

[1] قندوز رونق ، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص32

الجاري، مما يعزز مركز الطرف غير المفلس ويوفر له حماية أقوى مقارنة بالحساب العادي.

أما في الحساب العادي، فلا يتمتع الطرف الدائن بهذا الامتياز، لعدم وجود نفس الآلية التي تسمح بضم الديون الآجلة أو ترتيبها داخل رصيد واحد بالشكل ذاته. وينتج عن ذلك اختلاف مهم عند تطبيق قواعد الإفلاس، إذ إن الأصل أن الحكم بإشهار الإفلاس يمنع إجراء المقاصة بين حقوق والتزامات المفلس، باعتبار أن المقاصة تُعد وفاءً مزدوجًا، والقانون لا يجيز بعد صدور حكم الإفلاس قيام المفلس بالوفاء بديونه أو استيفاء حقوقه بشكل فردي.

وبناءً عليه، يتولى وكيل التفليسة استيفاء حقوق المفلس من المدينين، بينما يُدرج الدائن الذي له حق على المفلس ضمن جماعة الدائنين للمشاركة في توزيع موجودات التفليسة. **ثانيًا:** من حيث نطاق المقاصة، لا يدخل الدين إلى الحساب العادي إلا بعد رضا صاحبه، بينما يرتبط الحساب الجاري قانونًا بالديون الناشئة بين أطرافه.

ويختلف نطاق المقاصة في الحساب العادي عن نظيرتها في الحساب الجاري، إذ تقتصر المقاصة في الحساب العادي على الديون التي يوافق الدائن على إدراجها في الحساب، وبالتالي إخضاعها للمقاصة الفورية بين مفردات الحساب.

أما في الحساب الجاري، فإن المقاصة تشمل جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال بين طرفي الحساب، دون الحاجة إلى موافقة الدائن في كل مرة، وذلك لأن الحساب الجاري يقوم على مبدأ الامتصاص القانوني التلقائي لهذه الديون. ولهذا تُعد المقاصة في الحساب الجاري أوسع نطاقًا من نظيرتها في الحساب العادي.

ثالثًا: من حيث وقت وقوع المقاصة، الأصل أن المقاصة في الحساب العادي تقع فوريًا بمجرد إدراج المدفوع في الحساب، في حين لا تقع المقاصة في الحساب الجاري إلا عند غلق الحساب.

ويُعد عنصر الوقت من أهم الفوارق بين النظامين، إذ إن المقاصة في الحساب العادي تتصف بالفورية، بينما تتسم المقاصة في الحساب الجاري بأنها إجمالية ومؤجلة إلى حين إقفال الحساب. ولا تؤدي الاستثناءات إلى إلغاء هذه القاعدة، وإنما تقتصر على تقييدها فقط.
رابعًا: من حيث نتيجة المقاصة، بما أن الحساب العادي يُعد في الأصل حسابًا دائنًا، فإن النتيجة المعتادة للمقاصة فيه تكون لصالح العميل فاتح الحساب، أي أن إيداعاته تكون عادة أكبر من سحوباته. أما إذا أسفرت المقاصة عن نتيجة لصالح البنك، فإن ذلك يعني وجود عجز في رصيد العميل، مما يستوجب عليه القيام بالإيداع لتسوية مركزه المالي مع البنك. في المقابل، فإن الحساب الجاري قد يكون دائنًا أو مدينًا بحسب طبيعة العمليات الجارية بين الطرفين، ولذلك يمكن أن تسفر المقاصة فيه عن رصيد لصالح البنك كما يمكن أن تكون لصالح العميل، دون أن يتعارض ذلك مع طبيعته القانونية.

كما أن البنك قد يمنح اعتمادًا بنكيًا للعميل دون اشتراط إيداع مسبق، مما قد يجعل الحساب الجاري مدينًا، ويُمنح للعميل مجال لتسوية وضعه المالي إلى غاية غلق الحساب. وبالتالي فإن نتيجة المقاصة في الحساب العادي تكون غالبًا محددة مسبقًا لصالح العميل، بينما في الحساب الجاري تبقى غير قابلة للتحديد سلفًا، إذ قد تنتهي لصالح أي من الطرفين حسب طبيعة تعاملاتهما المالية.

الفرع الخامس: مقاصة الشيكات

وجدت مقاصة الشيكات تطبيقًا واسعًا في العمل البنكي، حيث بدأت بصورة يدوية ثم تطورت إلى المقاصة الآلية، وصولًا إلى التبادل الإلكتروني لمعلومات الشيكات.

تتم عملية مقاصة الشيكات، سواء كانت يدوية أو آلية، داخل غرفة المقاصة:

مفهوم مقاصة الشيكات اليدوية

ويقصد بالمقاصة اليدوية العملية التي يتم من خلالها تبادل الشيكات بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة يوميًا بواسطة مندوبيها، وذلك عن طريق المناولة اليدوية للشيكات، بهدف تحديد المركز النهائي لكل بنك على حدة في زمان ومكان واحدين، ثم عكس النتيجة النهائية على أرصدة البنوك لدى البنك المركزي[1].

آلية مقاصة الشيكات اليدوية

وتتم إجراءات المقاصة اليدوية وفق المراحل الآتية[2]:

يقوم ممثل كل بنك بإيداع الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى لصالح البنك الذي يمثله داخل أظرفة خاصة تحتفظ بها غرفة المقاصة مسبقًا.

يتسلم مندوب كل بنك الأظرفة الخاصة بالبنك الذي يمثله، والتي تحتوي على الشيكات المسحوبة عليه. تُفحص الشيكات للتأكد من سلامة بياناتها وصحتها القانونية.

يتم تسجيل قيم الشيكات وتحديد المبالغ المستحقة لكل بنك أو المترتبة عليه.

بعد ذلك يُستخرج صافي المركز المالي لكل بنك، من خلال المقارنة بين قيمة الشيكات له وقيمة الشيكات عليه.

وفي الأخير تُقيد الأرصدة النهائية في حسابات البنوك لدى البنك المركزي.

---

[1]. قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص35 .

[2]مسيردي سيد أحمد، **النظام القانوني للمقاصة للمعاملات البنكية**، ص118،119

ورغم ما وفرته المقاصة اليدوية من تنظيم للمعاملات البنكية، إلا أنها تبقى وسيلة تقليدية تتسم بالبطء وكثرة الإجراءات، فضلًا عن استهلاكها للوقت والجهد وارتفاع تكاليف تنفيذها، الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو المقاصة الآلية والإلكترونية.

يقوم مندوبو البنوك بتدقيق الشيكات الموجودة داخل كل ظرف، من خلال مطابقتها عددًا وقيمةً مع قائمة الإرسالية الخاصة بها. فإذا تأكدوا من صحتها، قاموا بالتوقيع على القائمة بالقبول مع الاحتفاظ بنسخة منها.

يملأ ممثلو البنوك نماذج التقديم، وذلك بإدراج مجموع قيم الشيكات المستلمة من البنوك الأخرى في الخانات المخصصة لها ضمن النموذج، ثم يوقعون عليها، كما يوقع عليها أيضًا مدير غرفة المقاصة المركزية. ويحتفظ هذا الأخير بالنسخة الثانية من النموذج، في حين تبقى النسخة الأولى لدى ممثل البنك.

ينظم مدير غرفة المقاصة جدولًا خاصًا يسمى "جدول التصفية" على نسختين، ويتضمن أسماء جميع البنوك مرفقة بثلاث خانات؛ تخصص الأولى للأوراق المسحوبة على البنك (الديون)، والثانية للأوراق المسحوبة لصالح البنك (الحقوق)، أما الثالثة فتخصص للرصد النهائي. وبعد ذلك يوقع مدير غرفة المقاصة على هذا الجدول، ويرسل النسخة الأصلية منه إلى البنك المركزي من أجل تسوية المبالغ المدونة في خانة الرصيد النهائي الدائن لكل بنك.

أما النسخة الثانية من جدول التصفية، فيتم الاحتفاظ بها على مستوى غرفة المقاصة لاستعمالها في الإثبات أو في العمليات الإحصائية التي يجريها البنك المركزي باعتباره بنك البنوك.وفي الأخير، يعلن مدير غرفة المقاصة عن غلق جلسة المقاصة.

تعريف مقاصة الشيكات الآلية

تُعرف مقاصة الشيكات الآلية بأنها النظام الذي يعتمد على استخدام أجهزة وآلات مبرمجة لفرز الشيكات وترتيبها، تكون مرتبطة بحاسوب رئيسي يتولى معالجة البيانات واستخراج التقارير النهائية الخاصة بعمليات المقاصة، مع الاحتفاظ بها إلكترونيًا لأغراض التوثيق والأرشفة. كما تتيح هذه الأجهزة إمكانية تصوير الشيكات وحفظ صورها داخل أرشيف إلكتروني. غير أن هذا النظام لا يلغي التعامل بالشيكات الورقية، إذ يتوجب تسليمها إلى البنك المسحوب عليه، ثم إما إعادتها إلى العميل مصدر الشيك أو إتلافها وفقًا للاتفاق المبرم معه[1].

إجراءات مقاصة الشيكات الآلية:[2]

تتم عملية المقاصة الآلية للشيكات عبر مجموعة من المراحل المتتابعة، تتمثل فيما يلي:

يجتمع ممثلو البنوك داخل غرفة المقاصة التابعة للبنك المركزي، حاملين معهم الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى، إلى جانب أقراص ممغنطة تتضمن بيانات هذه الشيكات.

يتولى موظفو غرفة المقاصة استلام الشيكات والأقراص الممغنطة من ممثلي البنوك، ثم يتم إدخال البيانات وتحميلها على النظام المركزي أو الخادم الرئيسي.

بعد ذلك تُمرر الشيكات عبر أجهزة الفرز الآلي، حيث يُخصص لكل بنك منفذ أو حيز خاص به، في حين يتم إدخال الشيكات من الجهة المقابلة للجهاز.

---

[1]. لجدل رؤوف بسطي هشام، **المرجع السابق**، ص28

[2]. قندوز رونق، **الاطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري** ، ص40، مسيردي سيد احمد، **النظام القانوني للمقاصة للمعاملات البنكية، دراسة مقارنة** ، ص123

تقوم هذه الأجهزة بمعالجة البيانات واستخراج ملفات إلكترونية خاصة بكل بنك، ثم يتم احتساب النتائج النهائية للمقاصة وتسوية الأرصدة بين البنوك على أساسها.

وفي نهاية العملية، تُعاد الشيكات مع الأقراص الممغنطة والجدول النهائي للمقاصة إلى ممثلي البنوك.

وتُعد هذه الطريقة في المقاصة تطورًا مهمًا مقارنة بالنظام اليدوي، إذ ساعدت على تقليل الوقت والجهد، ورفعت من كفاءة وسرعة معالجة الشيكات، مع تقليل الاعتماد على الفرز اليدوي بشكل كبير.

المطلب الثاني: تطبيق المقاصة في الأسواق المالية

الفرع الأول: عملية المقاصة ونقل ملكية الأوراق المالية

إن التداول في السوق الفورية بمفهومها الواسع يشمل عملية المقاصة ونقل ملكية الأوراق المالية، وعملية التسوية المالية المترتبة عليها. وحيث أن غاية المشرع هي إعطاء تنظيم أكثر فاعلية للسوق، وكذا ضمان تسوية أكثر سرعة وكذا ضمان تسوية وسلامة جهاز مختص في التسوية ونقل الملكية؛ فإن دراسة هذا المطلب تستلزم البدء ببيان إجراءات وعملية المقاصة باعتبارها عملية وسطية بين مرحلة التفاوض ومرحلة التسوية والتسليم.

أولا: مفهوم المقاصة وإجراءاتها

يتم مباشرة بعد عملية المفاوضات وإبرام الصفقة عملية المقاصة في كل الأسواق المالية العالمية بواسطة إحدى شركات المقاصة التي يعتبر الوسيط العميل أحد أعضائها. ويقصد بالمقاصة جميع الإجراءات المتعلقة بحساب التزامات الأطراف المشتركين في الصفقات، تمهيداً لتسويتها ويتم هذا الحساب في الغالب وفق مبدأ التصفية ، الذي يقوم

بإلغاء المراكز المالية المتقابلة لكل متعامل، ويؤدي في النهاية إلى تحديد صافي الدائنية أو المديونية لكل المتعاملين المشتركين في عملية التصفية.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة على العملية

يترتب على عملية المقاصة حينئذ تحديد ما إذا كان الوسيط مستلماً أو مسلماً للورقة المالية محل التعامل، وتحديد المبالغ النقدية الدائنة والمدينة المترتبة على الصفقات بالنسبة لجميع الوسطاء الأعضاء في شركة المقاصة. وتتم المقاصة بواسطة شركة أو نظام تابع للسوق المالي نفسه.[2]

ثالثا: طبيعة عملية المقاصة

هي عملية وسطية بين مرحلة التفاوض ومرحلة التسوية والتسليم، وتعتبر نوع من التأمين لحقوق الوسيط من عدم تلقيه لحقوقه أو تسلم مستحقاته بعد الصفقة، ذلك أن الوسطاء الوكلاء غير معنيين مباشرة بالصفقة يرتبطون معاً في الواقع بالتزامات متقابلة. وعملية المقاصة نفسها تتم بطريقة متعددة الأطراف، حيث يتم تجميع كل المبادلات التي تمت بين الوسطاء وتركيزها في هيئة واحدة يتم على مستواها المقاصة فيما بينهم في عملية واحدة، وهو ما يضمن النهاية الجيدة للصفقة هناك خلاف فقهي حول طبيعة عملية المقاصة؛ حيث يرى البعض أن غرفة المقاصة تصبح طرفاً في العملية بسبب تسجيل الصفقة وما ينتج عنه من تجديد، وهو تجديد ينطوي على عقدين أحدهما يجمع الغرفة بالمشترك البائع وآخر بالمشترك المشتري. بينما يرى البعض الآخر أن غرفة المقاصة ليست طرفاً في العملية الأصلية ذلك أنها لأنها لا تتصرف كوكيل بالعمولة عن المنخرطين فيها،

---

[1]. بوفامة سميرة، **الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 10، العدد 3، (د.ت.ن) ص250.

[2]. السحيباني، محمد بن إبراهيم،"**آليات نقل الملكية في الأسواق المالية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،المجلد 14، العدد 1، محرم 1429هـ، ص20.

أو لأنها لا تقوم إلا بعمليات مادية ناتجة عن عقد تقديم خدمات المحاسبة والهدف من ذلك هو التسوية الجماعية للديون. [1]

الفرع الثاني: دور شركة الإيداع المركزي

تقوم شركة الإيداع المركزي بإجراء عمليات المقاصة للمعاملات التي تتم على الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي، وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم، حيث تقوم الشركة بإتمام التسوية المالية على أساس الفرق بين قيمة عمليات الشراء في حساب عضو المقاصة وبين قيمة عمليات البيع التي تتم تسويتها في حسابه، مضافاً إليها رصيده الدائن في الحساب الخاص به في بنك المقاصة. وإذا ظهر الفرق بين قيمة عمليات الشراء وعمليات البيع برصيد سلبي لم يقم هذا الأخير بتغطيته فإن صندوق ضمان التسويات يتدخل لتغطية العجز بعد إجراء عمليات المقاصة، ثم يرجع عليه بقيمة ما غطاه وفقاً لقواعد وإجراءات السوق.[2]

الفرع الثالث: نقل ملكية الورقة المالية

نناقش في هذا الفرع الآلية القانونية والتقنية لنقل ملكية الورقة المالية؛ وذلك من خلال تبيان القواعد الموضوعية للإيداع الإلزامي، والإجراءات والقيود الإلكترونية الحديثة التي تضمن انتقال الحقوق والالتزامات من البائع إلى المشتري بسلاسة وأمان.

أولاً: الإيداع الإلزامي والمبدأ العام لنقل الملكية: ترتبط مسألة نقل ملكية الورقة المالية في البورصة ارتباطاً وثيقاً بمسألة إيداعها المسبق لدى هيئة إيداع مركزية. وبالنسبة للبورصة الجزائرية، فإن هذه الإشكالية الفنية مستبعدة نظراً لإلزامية إيداع الأوراق المالية المطروحة

[1] بوفامة سميرة ، **الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة** ، ص250،251

[2] – بوفامة سميرة ، **الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة** ،ص251

للتداول من قِبل الشركات المصدرة لدى المؤتمن المركزي على السندات، وهو ما يمهد لتسجيلها وإدارتها رقمياً بشكل موحد[1].

ثانياً: إجراءات النقل والقيود الإلكترونية: تمهيداً لنقل ملكية الأوراق المالية المتداولة، يتوجب على المالك الذي يرغب في بيع أسهمه أو جزء منها، تحويل تلك الأوراق المالية من حساباته الخاصة لدى المركز إلى الحساب الخاص به الخاضع لسيطرة الوسيط المكلف بالعملية. وبالمقابل، يلتزم الوسيط المالي –وقبل إدخال أي أمر بيع لعميله على نظام التداول– بالتأكد التام من ملكية العميل للأوراق المالية محل الأمر، وضمان خلوها من أي حجز، أو رهن، أو قيد يمنع نقل ملكيتها قانوناً. وبمجرد تنفيذ الصفقة، يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة من حساب العميل البائع لدى الوسيط البائع إلى حساب العميل المشتري لدى الوسيط المشتري بموجب قيود إلكترونية دفترية، تصدر بناءً على الملف الرقمي للتداول اليومي الوارد من غرف المقاصة[2]

المطلب الثالث: تطبيق المقاصة في الأنظمة الحديثة (المقاصة الالكترونية)

الفرع الأول: تعريف المقاصة الالكترونية

تعددت تعاريف المقاصة الالكترونية نذكر منها ما يلي:

فالمقاصة الإلكترونية عبارة عن آلية يتم فيها تعويض الشبكات الورقية بالتحويلات الإلكترونية. كما تسمح بتحويل الأموال بين البنوك و دور مقاصة الكترونية أخرى في كافة أنحاء البلاد بشكل آمن و مضمون.[3]

---

[1]– بوفامة سميرة ، **الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة** ،ص252.

[2]بوفامة سميرة، **الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة** ، ص252.

[3]. محرز نور الدين، وصيد مريم، "**نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة لحالة الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، العدد 02، جانفي 2010، ص264.

وتعرف أيضاً: أنها إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزى بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون أن يجرى تبادل للشيكات فعليا بين البنوك[1].

كما يمكن تعريفها أيضا: على أنها عبارة عن شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية، وتتميز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمة إبداع الشبكات لتحصيلها عند استحقاقها بخدمة تحصيل الأقساط، ويتم وضع النصوص التشريعية والتنظيمية من طرف البنك المركزي الذي هو بنك البنوك وتتم في هذه المقاصة كل العمليات مثل التحويلات تحصيل الشيكات أو العمليات التي تتم بواسطة البطاقات[2].

وأيضا: هي عملية إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات و بدون أن يجرى التبادل الفعلي للشيكات بين البنوك، حيث تتم تسوية المدفوعات المصرفية ضمن خدمات المقاصة الإلكترونية عن طريق نظام التسوية الإجمالية[3] .

وتعرف المقاصة الإلكترونية كذلك: عبارة عن إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية[4].

من خلال تعريفات يمكن تعريف المقاصة الالكترونية على أنها عملية دفع آمنة تدار بإشراف البنك المركزي، يتم فيها استبدال المعاملات والشيكات الورقية التقليدية بصور

---

[1]. محمد صلاح سعد غانم، "**المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 84، جوان/يونيو 2023، ص 40.

[2]محرز نور الدين وصيد مريم، **المرجع نفسه**، ص264.

[3]. بوخاري فاطنة، "**واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية دراسة حالة الجزائر-2002) (2017**"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02 (خاص)، 2020، ص 138.

[4]- محمد صلاح سعد غانم، "**المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**"، ص40.

وتحويلات الكترونية فورية، لإجراء تقاص وتسوية الديون والمدفوعات المتبادلة بين البنوك، مما يضمن سرعة إبراء الذمم وتصفية الحسابات عبر نظام التسوية الاجمالية .

الفرع الثاني: أنواع المقاصة الالكترونية

المقاصة الإلكترونية البسيطة:

يجري هذا النوع من المقاصة عن طريق التحويل الإلكتروني (الأمر بالتحويل) إما بين حسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وسواء تمت العملية في فرع واحد أو بين فرعين مختلفين للمصرف ذاته؛ وبما أن المصرف يتمتع بشخصية اعتبارية واحدة وفروعه لا تتمتع بشخصية مستقلة، فإن هذه العملية تُعد نقلاً مصرفياً داخلياً وتعتبر الفروع بمثابة بنك واحد لتنفيذ المقاصة. ويتطلب تنفيذها التحقق أولاً من وجود الرصيد الكافي في حساب الآمر، ثم يرسل الفرع المتلقي إشعاراً إلكترونياً للفرع الآخر لإجراء القيد، حيث يُقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن لحساب المستفيد، ويتم هذا التبادل المالي والتقاص آلياً عبر شبكة حاسوب موحدة تربط الفروع ويتحكم بها حاسوب مركزي[1]

المقاصة الإلكترونية الثنائية:

يُتصور في هذه الحالة وجود حسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين، سواء كان الحسابان يعودان للشخص نفسه أو لشخصين مختلفين؛ حيث تبدأ العملية بصدور أمر من العميل المدين إلى المصرف الذي يملك فيه حسابه، يطلب فيه وضع مبلغ معين تحت تصرف المصرف الآخر الذي يوجد فيه حساب دائنِه. وبناءً على هذا الأمر، يقوم مصرف المدين بقيد المبلغ المطلوب نقله أو تحويله في الجانب المدين لحساب الآمر، ليصبح هذا المبلغ بمثابة ائتمان موضوع تحت تصرف مصرف المستفيد بقيمة تعادل تماماً المبلغ المراد

[1]. صفاء القواسمي، "**المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني**"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، حزيران 2009، ص30

نقله، ومن ثم يقوم مصرف المستفيد بقيد هذه العملية مباشرة في الجانب الدائن لحسابه، وفي النهاية تجري تسوية العلاقة المالية الناتجة بين هذين المصرفين عن طريق المقاصة الثنائية المتبادلة بينهما[1].

المقاصة الإلكترونية المركبة:

يُشترط في هذا النوع من المقاصة ثلاثة بنوك على الأقل؛ فيقوم المصرف الأول بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثاني مع إشعاره هذا الأخير بذلك، ثم يقوم المصرف الوسيط بتنفيذ عملية التحويل بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه، وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد[2].

الفرع الثالث: خصائص المقاصة الإلكترونية

تجدر الإشارة أن مظاهر خصوصية المقاصة الإلكترونية تتبع من تفعيلها وتطبيقها على العملاء والبنوك والاقتصاد[3]:

بالنسبة للعملاء: تقتصر المقاصة الإلكترونية الوقت اللازم المقاصة الشيكات من حيث توفير الوقت في جمع الشيكات وفرزها واستلام الرد من البنك المسحوب عليه، وهذا ما يؤثر على رضا العملاء، بالإضافة إلى أن للعملاء الحق في الاستفسار عن حالة الشيك في أية مرحلة من مراحل نظام المقاصة.

---

[1]. صفاء القواسمي، "**المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني**"،، ص31.

[2]– محمد صلاح غانم، "**المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**"، ص42.

[3]. ابتهال جاسم محمد، "**المقاصة المصرفية الالكترونية دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2020، ص 21.

بالنسبة للبنوك: تؤدي إلى زيادة التوفير عن طريق خفض تكاليف نقل الشيكات وتخزينها، ناهيك عن التقليل من مخاطر نقل وتداول الشيكات، ويوفر للشيكات المعلومات الإحصائية عن الشيكات المقدمة للتقاص بصورة سريعة ودقيقة .

بالنسبة للاقتصاد الوطني: أدى تقليل الوقت اللازم المقاصة الشيكات إلى زيادة عرض النقود في السوق الوطني والعمل على زيادة التدفق النقدي، بدلاً من بقاء مبلغ الشيك مجمداً، مما يساهم في القضاء على ركود الاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: أهمية نظام المقاصة الالكترونية:

تتمثل أهمية تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية:[1]

- تحسين مستوى إدارة البنوك المركزية الأرصدة البنوك، وتبسيط وتوحيد الإجراءات المصرفية، أضف إلى ذلك سرعة إنجاز العمل المطلوب واختصار الوقت والتقليل من استخدام الحجم الهائل من الأوراق والأعمال التقليدية وهو ما ينعكس بالمحصلة على زيادة إنتاجية الموظفين في البنوك المركزية.
- تعتبر وسيلة أداة حديثة وبتالي فهي أداة أساسية لتنفيذ وسائل الأداء الحديثة القائمة على التحويل بين الحسابات؛ حيث يلتزم المصرف بتنفيذ أوامر عميله لصالح الشخص المستفيد، مع الأخذ بالاعتبار أن وسائل الأداء التقليدية كالصكوك (الشيكات) تكون مستحقة الأداء نقداً وفورياً بمجرد الاطلاع، ولا يتم الأداء فيها عبر القيد في حساب المستفيد إلا على سبيل الاستثناء.
- وتعد خاصية الأمان والسرية في نقل البيانات على قدر من الأهمية العملية بالنسبة للمقاصة الالكترونية وأكثرها تأثيراً على سعة انتشارها وقبولها في التعامل لأن القصور

[1]. إبتهال جاسم محمد، "**المقاصة المصرفية الالكترونية دراسة مقارنة**"، ص 28.27.26.

في أمان النظام من شأنه أن يسهل معارضتها والطعن بها من هذا الطرف أو ذاك، اذ يعتمد نظام المقاصة الالكترونية على أساس السيطرة المزدوجة للموظفين.

- تحسين جودة خدمات التحصيل الالكتروني، وتقدم للبنوك مقاصة بلا مندوبين، وتعزز من الاعتماد على صور المستندات بدلاً من الأصول، واستخدام الإنترنت في المقاصة.
- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي للبنوك الالكترونية أو البنوك التجارية أو البنوك العادية، من خلال تجنب بعض مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارساتها وضمان عدم تعثرها.

الفرع الخامس: الحكم الفقهي والتكييف الشرعي للمقاصة الإلكترونية

تُكيّف المقاصة الإلكترونية فقهياً على أنها آلية معاصرة لتحصيل الديون الثابتة في الشيكات؛ حيث يقوم فيها المصرف بمقام الوكيل عن المستفيد في اقتضاء حقه من بنك محرر الشيك عبر النظام الآلي الذي يديره البنك المركزي. وعليه، فإن المقاصة الإلكترونية جائزة ومعتبرة شرعاً وعرفاً، ويُعد التقاص والتحويل الرقمي بين الحسابات المصرفية (القيد المصرفي) قبضاً حُكمياً ناجزاً ومستوفياً لشروطه الشرعية يقوم مقام القبض الحقيقي يداً بيد؛ استناداً إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (614155) الذي نصّ صراحة على اعتبار "القيد المصرفي في حساب العميل "و"تسليم الشيك الذي له رصيد قابل للسحب "من الصور الشرعية المعتبرة للقبض الحُكمي، وهو ما ينطبق تماماً على آلية عمل نظام المقاصة الإلكترونية الحديثة[1]

[1]– محمد صلاح غانم، "**المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**"، ص45.

وفي ختام هذا الفصل، تم التوصل إلى جملة من النتائج الفقهية والعملية المتعلقة بالأحكام الفقهية للمقاصة وتطبيقاتها المعاصرة؛ حيث أسهمت الدراسة في تأصيل مقومات المقاصة الموضوعية، وبيان شروطها وموانعها والآثار المترتبة عليها، مع عرض ومناقشة آراء المذاهب الفقهية المختلفة للوصول إلى الرأي الراجح. كما أتاح الفصل تتبع واقع هذه الآلية في المنظومة المالية الحديثة، مستعرضاً كيفية إجراء معاملات المقاصة في البيئة البنكية والأسواق المالية، وتحديداً المقاصة الإلكترونية، وصولاً في المطلب الأخير إلى وضع التكييف الشرعي لها.

الخاتمة

لكل سعيٍ مستقر، ولكل رحلةٍ مآل، وبفضلٍ من الله ، يتوج هذا الجهد العلمي بالوصول إلى غايته بعد مسيرة حافلة بالمطالعة والتحليل والمكابدة الأكاديمية، لقد شكلت هذه الدراسة محطة معرفية استثنائية في مسارنا، امتزجت فيها مشقة التفتيش بعذوبة التحصيل، لتهون أمامنا الصعاب في سبيل جلاء الحقيقة العلمية، وإنه لمن دواعي السرور والرفعة أن نختم هذا العمل الذي عشنا في ظلاله متنقلين بين ثنايا الفقه الإسلامي، ومستجدات المعاملات المالية المعاصرة لضبط أحكام المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة، وانطلاقاً مما تكشّف لنا من حقائق علمية وتوجّهات بحثية خلال هذه الدراسة، نضع ثمرة هذا النتاج مستخلصاً في أبرز النتائج التي تكللت بها الدراسة، متبوعةً بأهم التوصيات والمقترحات التي نراها كفيلة بخدمة هذا الميدان.

أولا: أهم النتائج

_أثبت التأصيل المفاهيمي والشرعي عن كون المقاصة أداة إسقاط واستيفاء مشروعة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لغةً واصطلاحاً وقانوناً، تهدف إلى تخفيف مشقة السداد وتيسير الالتزامات المتناظرة عبر إبراء ذمم المتعاملين وصيانتها من المماطلة والنزاع.

_تتقاطع التقسيمات القانونية للمقاصة (الجبرية، الاختيارية، والقضائية) مع المقاصد والتقسيمات الفقهية في غايتها الكلية، والمتمثلة في تصفية الديون المتقابلة شريطة خلوّها من الربا والغرر.

_َبينت الدراسة أن الشروط العامة المقررة لصحة المقاصة—كحلول الأجل وتماثل الدينين جنساً وصفةً—تحظى باتفاق مبدئي بين المذاهب الفقهية لمنع المعاملة من الوقوع في

شبهة "بيع الدين بالدين"، مع وجود تباين يسير في القيود التفصيلية تبعاً لأصول كل مذهب.

-كشف استقراء آراء الفقهاء عن دقة الموانع الشرعية التي تحظر إجراء المقاصة لحماية أطراف العقد والأغيار (كالدين المحجوز عليه)، كما ضبطت المذاهب الآثار الفقهية المترتبة عليها والمتمثلة أساساً في انقضاء الديون وسقوط توابعها وضماناتها براءةً للذمة.

ـَوضحت الدراسة أن التطبيقات المعاصرة للمقاصة في البيئة البنكية والأسواق المالية، وتحديداً عبر أنظمة المقاصة الإلكترونية الحديثة، تمثل قفزة تقنية حيوية لتسوية المعاملات الضخمة بسرعة وكفاءة، وهي تندرج تحت البدائل العملية الجائزة شرعاً إذا التزمت بضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التوصيات

ـنوصي الباحثين بضرورة مراجعة المؤلفات والكتب المصنفة التي تشمل موضوع المقاصة وتطبيقاتها وتتقاطع مع محاور هذا البحث، لاسيما كتاب الدكتور محمد واصل لما يحتويه من معلومات قيمة ومادة علمية مستفيضة تخدم موضوع المذكرة بشكل مباشر.

ـدعوة المشرّعين والمؤسسات النقدية إلى صياغة أطر قانونية وتنظيمية خاصة بـ "أنظمة المقاصة الإلكترونية "الحديثة، لضمان مواءمتها التامة مع أحكام الشريعة الإسلامية وسد الثغرات التي قد تؤدي إلى شبهات مالية.

- نوصي بضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف وغرف مقاصة البورصات، للإشراف المباشر على عمليات التسوية الآلية والتأكد من مطابقتها الدائمة للشروط والموانع الفقهية المقررة.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنبياء	وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ	77	12
سورة الممتحنة	وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ	11	11

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا... لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا	12-13
كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير، وآخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو في بيتِ حفصة، فقلتُ: يا رسولَ الله، رُويدَك أسألُك... وبينكما شيء	14،26
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	27، 46
لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ	27

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن ابي بكر الكردي المالكي،(ت646هـ): **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، ط 2، 1421هـ . 2000م.
2. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ايوب، (ت751هـ): **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1411هـ، . 1991م.
3. ابن جُزَيّ الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت 741هـ): **القوانين الفقهية**، د د ن، د ت ن، د ط.
4. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1(1380.1390هـ)
5. ابن حجر الهيتمي: احمد بن محمد بن علي (ت974هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،1357هـ .1983م، دار احياء التراث العربي بيروت، د ط.
6. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد بن أحمد القرطبي(ت595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تخريج: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة،(1425هـ-2004م).
7. ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، دط.

8. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري(711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

9.أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، توفي (1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ . 1994م).

10. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، (1991،1412).

11. إمام مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1،(1415هـ .1994م).

12. الانصاري: أبو يحيى الشافعي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، تصحيح: محمد الزهري، المطبعة الميمونية، (1313هـ)، دط.

13. أنور سلطان: **النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط.

14. البابرتي: أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط1.

17-البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط1.

15. البخاري: أبو عبد الله الجعفي: **صحيح البخاري**، السلطانية، مصر،ط1، (1422هـ).

16. برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان ط1،(1425هـ، 2004)، ج3ص83.

17. برهان الدين البخاري: أبو المعالي محمود الحنفي (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424هـ-2004م).

18. حيدر (علي حيدر): خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1.

19. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.

20. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4، د ت ن.

21. الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2.

22. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، شركة الكويت للصحافة، ط2.

23. الزركلي: خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15.

24. سجستاني (أبو داود): سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د ت ن.

25. السنهوري: عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

26. السيوطي (مصطفى بن سعد): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2.

27. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2

28. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب **المسالك**، دار المعارف، د م ن، د ط، د ت ن.

29. عليش: محمد، **منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1.

30. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، د ط.

31. القرافي: أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

32. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

33. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.

34. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

35. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

36. واصل: محمد، **أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي**، مدار الوطن، الرياض، ط1.

37. الوعلان: فيصل بن محمد، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

ثانيا: الرسائل العلمية ومذكرات التخرج (ماستر، ماجستير، دكتوراه)

1. الحديدي (ابتهال جاسم محمد): **المقاصة المصرفية الإلكترونية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

2. الحاج سعيد (ليلى عبد الله): **دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مصر والعراق**، رسالة علمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3. لجدل (رؤوف) وبسطي (هشام): **مدى تطبيق المقاصة الإلكترونية في البنوك التجارية خلال فترة 2006-2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.
4. اللحام (نعيم جهاد عيادة): **المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة.
5. غزوري (حسين عبد الجليل آل): **الاتجاهات الحديثة في المحاسبة المتخصصة**، أطروحة دكتوراه فلسفة المحاسبة، الأكاديمية العربية بالدنمارك.
6. معطي (سيد أحمد): **واقع تأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك (دراسة تحليلية استبيانية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال.
7. مقدم (عائشة) وبوالريش (إلهام): **المقاصة في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة.
8. قندوز (رونق): **الإطار القانوني للمقاصة البنكية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة.
9. واقد (يوسف): **النظام الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.

ثالثا: البحوث والمقالات العلمية (المجلات وبحوث المؤتمرات)

1. بوخاري (فاطنة): **واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية دراسة حالة الجزائر (2002-2017)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر.

2. بوفامة (سميرة): **الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر.
3. الديرشوي (عبد الله بن محمد نوري): **المقاصة بين الديون النقدية (تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي – الإمارات.
4. السحيباني (محمد بن إبراهيم): **آليات نقل الملكية في الأسواق المالية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.
5. غانم (محمد صلاح سعد): **المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
6. قادري (عبد المجيد): **دور المقاصة في انقضاء الالتزام، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر.
7. محرز (نور الدين) وصيد (مريم): **نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر.

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي للمقاصة

تمهيد.....8

المبحث الأول: مفهوم المقاصة ومشروعيتها.....9

المطلب الأول: تعريف المقاصة.....9

الفرع الأول: المقاصة لغةً.....9

الفرع الثاني: المقاصة اصطلاحا.....10

الفرع الثالث: تعريف المقاصة في القانون.....11

المطلب الثاني: مشروعية المقاصة.....11

الفرع الأول: مشروعية المقاصة من القرآن الكريم.....11

الفرع الثاني: مشروعية المقاصة من السنة النبوية.....12

الفرع الثالث: مشروعية المقاصة من الإجماع 14

الفرع الرابع: مشروعية المقاصة من القياس 15

المبحث الثاني: أنواع المقاصة منمن حيث الفقه والقانون.....16

المطلب الأول : أنواع المقاصة فقهياً.....16

الفرع الأول :المقاصة الجبرية.....16

الفرع الثاني :المقاصة الإختيارية.....21

الفرع الثالث: المقاصة الطلبية.....29

المطلب الثاني: أنواع المقاصة في القانون.....32

الفرع الأول: المقاصة القانونية.....32

الفرع الثاني: المقاصة الإتفاقية.....34

الفرع الثالث: المقاصة القضائية.....35

خاتمة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: المقاصة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

تمهيد.....39

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للمقاصة.....40

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية والآثار المترتبة على المقاصة.....40

الفرع الأول: : شروط المقاصة.....40

الفرع الثاني: موانع المقاصة.....40

الفرع الثالث: آثار المقاصة.....42

المطلب الثاني: المقاصة في المذاهب الفقهية.....44

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمقاصة.....48

المطلب الأول: تطبيق المقاصة في البنوك.....48

الفرع الأول: تعريف المقاصة البنكية.....48
الفرع الثاني: غرفة المقاصة ووظائفها وأقسامها.....49
الفرع الثالث: المقاصة في الحساب العادي البنكي.....52
الفرع الرابع :المقاصة في الحساب الجاري.....54
الفرع الخامس: مقاصة الشيكات.....59
المطلب الثاني: تطبيق المقاصة في الأسواق المالية.....63
الفرع الأول : عملية المقاصة ونقل ملكية الأوراق المالية.....63
الفرع الثاني :دور شركة الإيداع المركزي.....65
الفرع الثالث: نقل ملكية الورقة المالية.....65
المطلب الثالث: تطبيق المقاصة في الأنظمة الحديثة 66
الفرع الأول : تعريف المقاصة الالكترونية.....66
الفرع الثاني: أنواع المقاصة الالكترونية.....68
الفرع الثالث: خصائص المقاصة الإلكترونية 69
الفرع الرابع: أهمية نظام المقاصة الالكترونية 70
الفرع الخامس: الحكم الفقهي والتكييف الشرعي للمقاصة الإلكترونية.....71
خاتمة الفصل الثاني: 72
خاتمة.....74
الفهارس.....76

الملخص

summary

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على آلية المقاصة باعتبارها أداة شرعية وقانونية لتسوية الديون المتقابلة وإبراء ذمم المتعاملين. وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى توافق الأنظمة المالية المعاصرة للمقاصة مع الأحكام الفقهية المستقرة في الشريعة الإسلامية. ويسعى البحث إلى شرح الجوانب التأصيلية للمقاصة وبيان مشروعيتها وأنواعها، مع إسقاط هذه الأحكام على النوازل المالية المصرفية. وخلصت الدراسة في نتيجتها العامة إلى أن تطبيقات المقاصة الإلكترونية الحديثة في البنوك والأسواق المالية تمثل بديلاً تقنياً فعالاً يسهم في تيسير المعاملات وتخفيف مشقة السداد إذا انضبطت بالمعايير والأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المقاصة، التسوية، إبراء الذمة، المقاصة الإلكترونية، المعاملات المالية.

The Abstract:

This research aims to shed light on the mechanism of clearing as a legal and jurisprudential tool for settling counter-debts and clearing liabilities. The research problem focuses on how contemporary financial clearing systems align with established jurisprudential regulations in Islamic Sharia. The study seeks to explain the foundational aspects of clearing, demonstrating its legitimacy and types while applying these rulings to contemporary banking situations. The research concludes that modern electronic clearing applications in banks and financial markets represent an effective technical alternative that facilitates transactions and eases settlement, provided they comply with Sharia parameters.

Keywords: Clearing, Settlement, Acquittal of Liability, Electronic Clearing, Financial Transactions.

تم بحمد الله